وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم.: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حدود ممارسة الهيئات المحلية للضبط الاداري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب(ة):

قادري رشيدة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

وافي حاجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بن عبو عفيف رئيسا

الأستاذ(ة): وافي حاجة مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).: .عون فاطمة الزهراء مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت في : 2023/06/04

الاهـــــداء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه

الحمد لله الذي وفقني ونور دربي وقلبي بالعلم والمعرفة، اهدي ثمرة جهدي الى من علمني أول حروف الحياة واكرمني باسمه فخرا مجيدا، من كان لي سندا وقوة وعزيمة وقدوة ورباني على الاخلاق الحميدة والفضيلة وحب الخير للناس ابي الغالي رحمة الله عليه.

الى من كانت تسهر على راحتي وما زالت تدخر راحتها لتوفرها لأجلي سنين طويلة، ولا تزال رسالتها متواصلة على منوال الرحمة وجعلت الجنة تحت اقدامها، وغمرتني بحبها وعطفها وحنانها، واضاءت دربي بدعائها امي الغالية، الى من اناست بهم في مشواري المهني زملاء المهنة في التربية والتعليم من أساتذة وإداريين وساعدوني في سبيل طلب العلم والمعرفة كما لا أنسى زميلي في الدراسة الطالب شمومة عبد الله الدي كان له الفضل الكبير في دعمي وانجاز هذه المذكرة، أتمنى له المزيد من النجاح والتقدم والتفوق في مساره المهني.

شكر وعرفان

أشكر الله و أحمده على الهامي الصبر طيلة مشواري فقد اتخدته وليا في كل خطوة خطوتها، فكان منه العون وهونعم الولي ، بعد الصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فانني اتقدم بوافر الشكر والتقدير الى الأستاذة الفاضلة وافي الحاجة لقبولها الاشراف على هده المدكرة، وعلى كل ما ابدته لي من نصائح وتوجيهات علمية قيمة طيلة مدة اعداد هدا البحث نعم المؤطرة الفاضلة فأسال الله عز وجل ان يحفظها ويرعاها ويحفظ اهلها وعائلتها.

كما اتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة الدين سيتفضلون بمناقشة هده المذكرة.

كما لا يفوتني أن أقدم شكري وعرفاني لكل من ساعدني خاصة الزميل في الدفعة شمومة عبد الله والأستاد فريمهدي يحي، دكتور جامعي بكلية الأدب جامعة مستغانم لكل هؤلاء أسال الله عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء، وان يكتب لهم التوفيق والسداد.

وفي الأخير نضع ثمرة جهدنا بين أيديكم عساه أن يعين طلاب اخرين فيجدون فيه مبتغاهم.

مقدّمـــــة

تعتبر نظريّة الضبط الإداريّ من أقدم نظريات القانون الإداري وأهمّها لكونها تتمحور حول أهمّ واجبات الدّولة على الاطلاق، بحيث تهدف هذه الوظيفة إلى حماية النّظام العام في الدّولة واستقرارها الاجتماعيّ والسّياسيّ والاقتصاديّ عن طريق قرارات وأوامر تفرضها على المخاطبين بها.

وتطوّر هذه الوظيفة مرتبط ارتباطا وثيقا بتطوّر الدّولة ودورها في الحياة اليوميّة للمجتمع الّذي تنظّمه، إذ تزداد أهميّة وظيفة الضبط الإداري بازدياد تدخّل الدّولة في تسيّير شؤون الأفراد، وبالرّجوع إلى التّطوّر التّاريخيّ لوظيفة الضّبط الإداريّ نجد أنّها كانت مرتبطة إلى حدّ بعيد بسلطة الحكم في ظلّ الدّولة القديمة، فلم يكن الفكر السّياسيّ آنذاك قد استوعب فكرة الفصل بين الدّولة والمجتمع، حيث كان الحكم في تلك الفترة يهدف إلى حماية النّظام العام بما يحقّق أهدافه وغاياته، وقد استمر هذا الخلط لفترات مختلفة، من تاريخ الدّولة انطلاقا من نظام المدينة اليونانيّة أين عرف لفظ الضبط على اعتبار أنّه مرادف لدستور الدّولة، ثمّ مرادفا لإدارة الدولة والحكومة فيما بعد.

غير أنه مع بداية التّاريخ المعاصر وظهور الفكر الدّيمقراطيّ، انفصلت فكرة الضبط عن الحكم، وطرأت تغيّرات جوهريّة على هذه الفكرة تبعا للتّغيّيرات الّتي أصابت فكرة الدّولة والحكم، أين أصبحت حقوق الإنسان وحريّاته العامّة هي الأساس الّذي يرتكز عليه النّظام السّياسيّ والقانونيّ لأيّ دولة، ومن ثمّ أصبحت الدّولة الحديثة تسعى من خلال قوانينها إلى فرض احترام الحقوق والحرّيّات العامّة للأفراد، وضمان حريّة ممارسة هذه الحقوق والحرّيّات.

وفي ظلّ هذه الأفكار الجديدة، وضعت حدود وضوابط ممارسة سلطة الضبط سواء كان في الظّروف العاديّة أو الاستثنائيّة، وذلك منعا لتعسّف هيئات الضبط، وحماية للحقوق والحرّيّات الأساسيّة، بحيث يكون تدخّل سلطة الضّبط في تنظيم الحرّيات بأساليب متفاوتة لا تؤدّي إلى إهدارها في سبيل تحقيق مصلحة عامّة أو حمايّة النّظام العام وترتيبا على الارتباط

الوثيق بين سلطات الضبط الإداريّ، وحريّة ممارسة الحقوق العامّة، كانت هذه السّلطات أمام مصلحتين متعارضتين، فالقانون قد وضع لها أهدافا محدّدة تتمثّل في الحفاظ إلى النّظام العام بعناصره المتمثّلة في تحقيق الأمن العام، والصّحة والسّكينة والآداب العامّة، والواقع يبيّن أنّ تحقيق الأمن لا يتأتّى إلاّ بمنع الأفراد من ممارسة بعض الحريّات الّتي قد تنطوي على تصرّفات من شأنها الإخلال بالنّظام العام، تطبيقا للمبدأ العام القائل: " حريّة الفرد تنتهي عند بداية حريّة الآخرين "، وفي ذلك تقييّد واضح لحريّة الأفراد الّتي تعتبر أساس النّظام العام، إذ أنّ الحريّة لا تمارس إلاّ في جوّ من الأمان والاستقرار، وهذا ما يجعل سلطات الضّبط الإداريّ أمام أمرين متناقضين، هل تحمي النّظام العام والاستقرار في المجتمع بتقيّيد الحرّيات؟ أم توفّر الأمن بالاستقرار من أجل خلق جوّ ملائم لممارسة الحرّيات.

فإذا كانت الحرّية تعني ضمان حقّ الاختيار للفرد، والنّظام العام يعني منع كلّ فرد من ممارسة تصرّفات كان يعتقد أنّه من حقّه ممارستها هذه الأخيرة في حال وقوعها من شأنها إحداث إخلال واضح بالنّظام العام، ومن ثمّ فإنّ هذه المعادلة تفرض على سلطات الضّبط الإداريّ أمرين متلازمين إذ يجب عليها:

الحفاظ على النّظام العام، وإجبار الأفراد على احترامه ومنع كلّ مظهر من مظاهر الإخلال به، وذلك باستخدام جميع الوسائل المتاحة قانونا.

في مقابل ذلك سلطات الضبط الإداري ملزمة باحترام مبدأ المشروعيّة، ففي حالة إساءة استخدامها للوسائل الّتي صرّح بها القانون تكون قد أخلّت بأمن المواطنين واستقرارهم، وبذلك ينتقي أحد أهمّ عناصر النّظام العام، بحيث أنّ انحراف سلطات الضّبط الإداريّ عن أهدافها من شأنه خلق الرّعب وسط المواطنين، لذلك يمثّل الضّبط الإداريّ إحدى صور التّدخّل الرّئيسيّ للسّلطات الإداريّة في نشاطات الأفراد ممّا يؤدي إلى تغيّير الحرّيّات الفرديّة، وبالرّجوع إلى

القانون رقم 12/07[1] والقانون رقم 11/10[2] المتعلقان بالولاية والبلديّة فإنّه تمّ تبني اللامركزيّة في التّسيّير الإداريّ لكن بوجود رقابة على هذا التسيّير، ممّا جعل النّصوص القانونيّة غير مطابقة مع الواقع خاصة في مجال الضّبط الإداريّ باعتبار هذا الأخير يقوم على الحفاظ على النّظام العام، عن طريق التّوازن بين المصلحة العامة وضمان حقوق وحرّيات الأفراد ولهذا أسند المشرّع الجزائريّ صلاحيّات لكلّ من الوالي ورئيس م ش ب في مجال الضّبط الإداريّ، بالرّغم أنّ الواليّ معين ويمثل السّلطة المركزيّة واللاّمركزيّة في آن واحد بينما رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ منتخب ويجمع بين صفتين فهو ممثّلا للدّولة وممثّلا للبلديّة ويخضع لسلطة الوصاية، إلاّ أنّ الواقع كرّس صلاحيّات الوالي على الضبط الإداريّ بدل من رئيس م ش ب، وهو ما جعلها غير محدّدة بدقّة قانونيّا وحصرها على مراعاة مبدأ الاستقلاليّة والتّسيّير وضمان الحقوق والحرّيات الفرديّة.

<u>أهميّة الموضوع:</u>

ومن هنا لا يخفى على ذي بصيرة أهميّة موضوع الضّبط الإداريّ المحليّ من جهة ومدى تأثيره على الحريّات العامّة من جهة أخرى، إذ ترجع أهميّة الموضوع إلى مدى أهميّة الوظيفة الّتي يتناولها إذ أنّها تقوم على أكثر الأمور أهميّة في المجتمع، فهي تهدف إلى حماية النّظام العام في الدّولة، ومن ثمّ حماية كيانها الاجتماعيّ والسّياسيّ والاقتصاديّ فتتولّى حماية المجتمع وصيّانته من جميع ما يهدّد أمنه وطمأنينته، وسكينته وصحّته عن طريق القرارات والأوامر الّتي تصدرها وتنفّذها قسرا استدعت الضرورة لذلك على دوي الشّأن، وقد ازدادت أهميّة الموضوع بازدياد تدخل الدّولة في أوجه النّشاط الفرديّ، لاسيما وأنّ المجتمع المعاصر لم يعد يؤمن بالأفكار الفلسفيّة الّتي سادت خلال القرن 18، الّتي كانت تترك النّشاط الفرديّ على إطلاقه، وكان دور الدّولة مقتصرا على ضمان الحدّ الضّروريّ واللاّزم لتمتّع الأفراد بحقوقهم وحرّياتهم

---

[1] – القانون رقم 07/12، المؤرّخ في 21 فبراير 2012، المتعلّق بالولاية، الجريدة الرّسميّة، العدد 12، الصّادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

[2] – القانون رقم 10/11، المؤرّخ في 22 يونيو 2011، المتعلّق بالبلديّة، الجريدة الرّسميّة، العدد 37، الصّادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

المشروعة، فبعد أن ثبت أنّ النّشاط الفرديّ غير قادر على تحقيق المصالح الجماعيّة، اتّجهت الدّول المعاصرة إلى التّدخّل لتنظيم الحقوق والحريّات الفرديّة وتحديد وسائل ممارستها وأهدافها بما يضمن تحقيق المصالح الجماعيّة، وتحقيق التّنميّة والازدهار الّذي لا يتسنّى للدّولة تحقيقه إلاّ من خلال تحقيق النّظام العام، وفي مقابل ذلك حماية الحقوق والحريّات العامّة، فإن تمكّنت الدّولة من ذلك تكون قد كرّست الثّقة بين المجتمع وإدارته، وهذا ما تسعى إليه كلّ الدّول.

الإشكاليّة:

ولما كان الضّبط الإداري نابع من إدارة الأفراد في تنظيم أنفسهم، وتنظيم حياتهم اليوميّة بما يضمن حقوقهم ويصون حرّيّاتهم، فإن تعدّى أحد الأفراد من خلال نشاطاته على حرّيات الآخرين وحقوقهم، وجب على الإدارة وقف هذا التّعدّي عن طريق إجراءات وتدابير ضبطيّة سواء كانت قرارات تنظيميّة أو فرديّة أو استخدام سلطة التّنفيذ الجبريّ، في الحدود الّتي يقرّرها القانون.

وتأسيسا على ما تقدّم فإنّ الضّبط الإداريّ يعتبر نوع من الملائمة بين مطالب الحريّة ومتطلّبات حفظ النّظام العام، ومن ثمّ فقد حدّدت وظيفة الضّبط الإداريّ في اتّخاذ الإجراءات الضّروريّة لصيانة النّظام العام بهدف الوقاية من المخاطر الّتي تهدّد المجتمع في أمنه وصحته وسكينته ومن بين الصّعوبات الّتي واجهتنا هي ندرة المراجع المتعلّقة بهذا الموضوع فإن وجدت كانت قبل تعديل قانوني البلدية والولاية ما نجم عنه من صعوبة في تحليل المواد بالاضافة الى قلة المؤلفات الفقهية في معالجة الموضوع بشكل اكثر تعمقا ودقة..

نقص المراجع المتخصّصة على مستوى الجامعة ممّا تطلّب منّا الاستعانة بمراجع من مكتبات خارج الولاية، صعوبة الحصول على بعض المراسيم الّتي لها دور كبير في بحثنا من خلال ما سبق نطرح **الإشكاليّة التّاليّة:**

فيما تتمثّل صلاحيّات الجماعات الإقليميّة في مجال الضّبط الإداريّ وفقا لقانونيّ البلديّة والولاية؟

وهل منح القانون سلطات أوسع للهيئات المحليّة لممارسة مهامهم؟

منهج الدّراسة:

لقد اتّبعنا في هذه الدّراسة المنهج التّحليليّ وذلك تحليل النّصوص القانونيّة ودراسة المواد الّتي يتضمّنها القانون بالإضافة إلى المنهج الوصفيّ من خلال وصف الاختصاصات لكل من الوالي ورئيس م ش ب و لضبط المفاهيم ذات الصّلة بالموضوع.

خطّة البحث:

وللإجابة على الإشكاليّة قسّمنا موضوعنا بالاعتماد على المناهج السّابقة الذّكر إلى فصلين:

بدأنا الفصل الأوّل: بالإطار المفاهيميّ للهيئات المحليّة والضّبط الإداريّ عن طريق مبحثين، المبحث الأوّل يتعلّق بماهيّة الهيئات المحليّة بالتّركيز على مطلبين خصص المطلب الأوّل إلى مفهوم الولاية والمطلب الثّاني مفهوم البلديّة، أمّا المبحث الثّاني فيتعلّق بماهية الضّبط الإداريّ بالتّركيز على مطلبين خصّص الأوّل لمفهوم الضّبط الإداريّ، والثّاني تطرّقنا فيه إلى أهداف وحدود الضّبط الإداريّ.

أمّا الفصل الثّاني فتعرّضنا فيه إلى الإطار القانوني لدور الهيئات المحليّة في مجال الضّبط الإداريّ عن طريق مبحثين: يتطرّق المبحث الأوّل إلى اختصاصات البلديّة بالتّركيز على مطلبين: خصّص الأوّل: لصلاحيّات المجلس الشّعبيّ البلديّ، والثّاني تطرّقنا فيه لصلاحيّات رئيس المجلس الشّعبي البلديّ، أمّا المبحث الثّاني: فتطرّقنا إلى الولاية بالتّركيز على مطلبين خصّص الأوّل لصلاحيّات المجلس الشّعبيّ الولائيّ، والثّاني خصّص لصلاحيات الوالي.

وقد توّجنا بحثنا هذا بخاتمة تتضمّن أهمّ النّتائج وقدمنا من خلالها مجموعة من التّوصيّات والاقتراحات.

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي للهيئات المحلية والضبط الإداري

ان زيادة الأعباء على المركزية الإدارية واتساع حجم المسؤوليات على عاتقها، جعل من الهيئات المحلية الشريك والمساعد الأساسي لها، وذلك من خلال تمثيل المركزية الإدارية في الأقاليم المحلية وإدارة الشؤون المحلية وإدارة الشؤون العمومية المحلية،بالإضافة فإن الدولة الحديثة قد اتسعت وظائفها، وأصبحت تتدخل في ميادين كثيرة تحقيقا للأهداف الاجتماعية، ومن هنا ظهرت فكرة الهيئات المحلية. [1]

وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال تقسيمينا لهذا الفصل إلى مبحثين ، نخصص المبحث الأول إلى ماهية الهيئات المحلية أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى ماهية الضبط الإداري وذلك تبعا لما يلي:

المبحث الأول : ماهية الهيئات المحلية

تعد الجماعات الإقليمية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

وفي الجزائر يطلق على الجماعات المحلية اسم البلديات والولايات وتضم مجموعة سكانية معينة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتحدث بموجب قانون [2]

وحسب المادة1/16 من الدستور فإن:"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية[3]

ولتبيان ماهية الهيئات المحلية نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين ،نخصص المطلب الأول إلى مفهوم البلدية أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى مفهوم الولاية وذلك تبعا لما يلي:

---

(1)يمينة طالبي،الدور التنموي للجماعات المحلية،دراسة حالة،مذكرة ماستر،جامعة مولاي الطاهر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية،سعيدة،2016/2015،ص17.

(2)محمد ملاخ،دور الجماعات المحليةالإقليمية في الحفاظ على النظام العام،مذكرة ماستر،جامعة غرداية،كلية الحقوقوالعلوم السياسية،قسم الحقوق،2013/2012،ص8

(3)م16من ق16-01المؤرخ في 2016/03/06 يتضن التعديل الدستوري(ج ر ع14 المؤرخة في 2016/03/07).

المطلب الأول : مفهوم البلدية

تعد البلدية الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا وإداريا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا في الدولة وتشكل قاعدة الهيكل الإداري [1]حيث عرفها قانون البلدية رقم 11-10 في المادة 01 منه على أن : البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ' وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة .

أما 02 منه فقد عرفتها على أنها : " القاعدة الإقليمية اللامركزية ' ومكان للممارسة الوطنية وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

وحسب م 15 منه فإن البلدية تتكون على هيئتان هما : المجلس الشعبي البلدي ' ورئيس المجلس الشعبي البلدي .

وعليه فإن دراسة هذا المطلب سوف تنصب حول هيئات البلدية بحيث نخصص الفرع الأول إلى المجلس الشعبي البلدي بصفته هيئة مداولة أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته هيئة تنفيذية وذلك تبعا لما يلي :

الفرع الأول : المجلس الشعبي البلدي كهيئة ضبط اداري

هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ويعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية[2] ، وهو هيئة تداولية ينتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة[3] وذلك حسب م 65 من ق الانتخابات 12-01 . ولدراسة هذه الهيئة يتوجب علينا دراسة تشكيله وتسييره ونظام م داولاتها ، لذلك سوف نخصص لكل منها نقطة مستقلة بذاتها وذلك تبعا لما يلي :

(1)فريدة قصير مزياني،القانون الإداري،مطبعة قرفي،باتنة،طبعة2001،ص211.

(2)حسين فريجة،شرح القانون الإداري-دراسة مقارنة-ديوان المطبوعات الجامعية،ب ط،2009،ص170

(3)محمد ملاخ،دور الجماعات الإقليمية في الحفاظ على النظام العام،المرجع السابق،ص15.

أولا : تشكيل المجلس الشعبي البلدي .

ويتشكل من عدة أعضاء منتخبين أي الناجحين من القوائم المرشحة بحيث يتم نجاح عدد من أعضاء القائمة تناسبا مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها وقد عمد المشرع الجزائري إلى معيار التعداد السكاني لتحديد عدد أعضاء م ش ب في كل بلدية[1] .

ويشترط في المترشح حسب المادة 79 من ق الانتخابات 16-01 ما يأتي :

– أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هدا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

– أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

– أن يكون ذا جنسية جزائرية .

– أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

– ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية[2].

– بحيث يترواح عدد أعضائه من 13 إلى 43 عضو بحسب عدد التعداد السكاني لكل بلدية وحسب المادة 80 من ق الانتخابات 16-01 فإنه :

– ثلاثة عشر (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة .

– خمسة عشر (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة .

(1)علاء الدين عشي،مدخل القانون الإداري،دار الهدى،الجزائر،طبعةجديدة ومنقحة،2012،ص121

(2)م 79 من ق 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 2012/01/12(ج ر ع01 المؤرخة في 2012/01/14

– تسعة عشر (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

– ثلاثة وعشرون (23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة .

– ثلاثة وثلاثون (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 .

– ثلاثة وأربعون (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه [1].

ثانيا : لجان المجلس الشعبي البلدي .

يستطيع المجلس أن يكون من بين أعضائه ،لجانا دائمة أو مؤقتة لدراسة القضايا التي تهم البلدية وخاصة في المجالات التالية : الاقتصاد والمالية التهيئة العمرانية والتعمير الشؤون الاجتماعية والثقافية .

يعين المجلس رئيس اللجنة ويجب أن يكون تشكيلها متناسبا مع المكونات السياسية للمجلس [2]. كما يجوز للنائب البلدي أن يتولى عضوية أكثر من لجنة ويكون لكل لجنة أو نائب بلدي ، وتعين كل لجنة مقررا لها من بين أعضائها.

يجوز لكل لجنة من اللجان البلدية الدائمة أو المؤقتة أن تستدعي لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية بحثة موظفي الدولة الذين يمارسون أنشطتهم في نطاق حدود البلدية الإدارية ،

(1) –م 80 من ق الانتخابات 12–01

[2] –محمد الصغير بعلي، القانون الاداري،التنظيم الاداري النشاط الاداري ، دار العلوم ،عنابة ، ب ط ، ب س ن ،ص118

الذين يحتاج إلى استشارية وكذا مواطني وسكان البلدية من ذوي الخبرة والإدارية والتخصص [1].

كما يحدد عدد اللجان الدائمة من ثلاث (3) لجان إلى ستة (6) لجان وهذا حسب التعدد السكاني للبلدية[2] .

ثالثا : تسيير المجلس الشعبي البلدي .

يتولى م ش ب ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي ، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات لا مجال للعمل الفردي فيه . وعليه سندرس تسيير هده الهيئة في النقاط التالية [3]:

أ . **الدورات:** بحيث يجتمع المجلس في دورات عادية و أخرى استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك.

1) **الدورات العادية:** حسب م 16 من ق البلدية 11-10 فإنه : يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام . يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة [4].

ويعقد م ش ب دوراته بمقر البلدية إلا أنه في حالة القوة القاهرة المعلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكنه أن يجتمع في مكان أخر من إقليم البلدية ، كما أنه يجتمع خارج إقليم البلدية في مكان يعينه الوالي بعد استشارة رئيس البلدية [1].

---

[1]- عمار عوابدي ، القانون الاداري، ج1، المظام الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008، ص292.

[2]- م 31 من ق البلدية11.10.

[3]- علاء الدين عشي ، النظام القانوني للبلدية في الجزائر ، مجلة الفقه والقانون، ع2 ،2012، ب ص.

[4]- م 16 من ق 11.10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 2011/07/22، ج ر ع 50.

ويحدد تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس من قبل ر م ش ب بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ويبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء، وذلك بإرسال الاستدعاء إليهم كتابيا وإلى مقر سكانهم مرفقة بجدول الأعمال بواسطة ظرف محمول قبل 10أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة [2].

في حالة الاستعجال يخفض الآجال على أن لا يقل عن يوم واحد كامل وفي هده الحالة يتخذ الرئيس كل التدابير لتسليم الاستدعاء [3]. .

2) **الدورات الاستثنائية** : يستطيع م ش ب أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك يطلبه من رئيسه أو ثلثي 3/2 أعضائه أو يطلب من الوالي كما يستطيع المجلس الاجتماع بقوة القانون في حالة الظروف الاستثنائية بخطر وشيك أو كارثة كبرى ويخطر الوالي بذلك فورا. [4].

ب . **المداولات** :

يجتمع م ش ب بمقر البلدية للتداول كأصل عام إلا أنه في حال القوة القاهرة المعلنة التي تحول دون الدخول للمكان المخصص، لذلك جاز له الاجتماع في مكان أخرمن إقليم البلدية وله أن يجتمع خارج إقليم البلدية بمكان يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي[5].

---

[1]– عبد الحليم تينة ، تنظيم ادارة البلدية، مدكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة ،2014/2013، ص 20.

[2]– عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية، مدكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، ورقلة، ص39.

[3]– م 21 من ق البلدية 11–10..

[4]– م 17 و18 من ق البلدية 11–10.

[5]–.م 19 من ق البلدية 11–10.

يتداول م ش ب بداية بالموافقة على مشروع جدول الأعمال كما يجوز له تعديل أو إضافة أية نقطة فيه .

تكون مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي علانية ،إذ يحق لمواطن البلدية متابعة أشغالها ولكل مواطن معني بموضوعها ،إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءا يمثل في إمكانية المداولة بشكل مغلف عند دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين أو ما تعلق بالمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام [1]. .

تسيير الجلسة وضبط مناقشتها منوط برئيسها إذ له الحق في طرد كل شخص ليس

عضوا أخر بالسير الحسن للجلسة بعد إنذاره [2].

تجري مداولات م ش ب وتحرر باللغة العربية وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا، وتكون المداولات مقبولة بموافقة الأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا م 54 من ق 11-10. [3]

الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة ضبط اداري.

يعتبر ر م ش ب أهم هيئة في تسيير البلدية نظرا لحساسية منصبه وكونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية، من جهة والمسؤول الأول للبلدية من جهة أخرى . وعليه سندرس هذه الهيئة من حيث تعيينه وانتهاء مهامه في النقاط التالية :

---

[1]-.م 26 من ق البلدية 11-10.

[2]-.م 27 من ق البلدية 11-10.

[3] نسرين شريفي، مريم عمارة، سعيد بوعلي تحت اشراف مولود ديدان، القانون الاداري، دار بلقيس ، الجزائر، 2014 ، ص130

أولا : تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي.

نصت م 01/65 من ق الانتخابات على أنه : ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة .

تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية[1] .

وطبقا م 01/62 من ق البلدية فإنه : ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون [2].

لقد حدد المشرع الجزائري شروط تعيين ر م ش ب ضمن قانون البلدية وتنصيب م ش ب بنص المادتين 64 و 65 وتتمثل هذه الشروط في:

– ان يكون متصدر القائمة الفائزة باغلبية اصوات الناخبين .

–في حالة حصول قائمتين او اكثر على نفس عدد الاصوات يعلن راي للمجلس الشعبي البلدي المرشح او المرشحة الاصغر سنا من بين الاعضاء [3].

ويتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي والرئيس من قبل الوالي خلال 15 يوما الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ،وذلك في حفل واثناء جلسة علنية يتراسها الوالي او ممثله كما يتم اعلان ذلك للعموم عن طريق الإعلان بمقر البلدية وملحقاتها ويقوم ر م ش ب بمهامه بمساعدة نائبين (2) الى 6 نواب بالنظر الى عدد المقاعد المطلوبة في المجلس كما هو محدد بنص المادة 69 من ق البلدية، وذلك بعد مصادقة المجلس على النواب المقترحين بالاغلبية[4].

---

[1]–.م 65 من ق الانتخابات 12.01

[2]–.م 62 من ق البلدية 11–10.

[3]–.علاء الدين عشي،مدخل القانون الإداري،مرجع سابق،ص130.

[4]–.عبد الحليم تينة،تنظيم إدارة البلدية،مذكرة الماستر ،المرجع السابق،ص29

ثانيا :انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

حسب م 71 من ق البلدية فانه:"يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال 10 أيام عاى الأكثر....." [1]

1-الوفاة: تعد الوفاة طريق من الطرق التي تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تلقائيا وقد نص عليها المشرع في المادة 71 من قانون البلدية،إذ يترتب على ذلك شغور منصب ر م ش ب،لذا نص المشرع في هذه الحالة على إلزامية استخلاف الرئيس المتوفى بنائبه طبقا لنص م 70 من ق ب،حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا،ويتم استخلاف ر م ش ب برئيس آخر بنفس الكيفيات التي تم بها تعيينه بإتباع الخطوات المنصوص عليها في نص م80 من ق ب. [2]

2- **الاستقالة:** تكون الاستقالة مكتوبة وترسل إلى رئيس م ش ب بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ويتم تقرير هذه الاستقالة بموجب مداولة المجلس في أول دورة له.

وبتقديم هذه الإستقالة تنتهي مهامه كرئيس م ش ب وفي هذه الحالة يتعين استخلافه بنائب له حسب الشروط المنصوص عليها قانونا تطبيقا لنص المادة 02/70 من قانون البلدية. [3]

3- التخلي: حسب نص م 74 من قانون البلدية 11-10 فإنه:"يعد متخليا عن منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 لتقديم استقالته أمامه كما هو محدد في هذا القانون..." [4]

---

[1]-.م71 من ق11-10 المتعلق بالبلدية.

[2]-يعيش تمام آمال، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية لسلطة الوصية،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،العدد 33، 2014،ص286

[3]-يعيش تمام آمال ، نفس المرجع ، ص 287

[4]-م 74 من ق البلدية 11-10

وعليه يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تخلي عن المنصب في حالة ما إذا قدم استقالته ولكن لم يقم بجمع أعضاء المجلس.

و يتم اثبات التخلي عن المنصب في هذه الحالة في أجل 10 أيام بعد شهرين من الغياب ويكون ذلك بموجب دورة غير عادية للمجلس يحضرها الوالي أو ممثله القانوني وتلصق المداولة المتضمنة إثبات التخلي عن المنصب بمقر البلدية ويتعين في هذه الحالة استخلاف الرئيس بنائبه حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا طبقا لنص المادة 02/70 من قانون البلدية. [1]

أما في حالة تقاعس المجلس عن اثبات حالة التخلي يقوم الوالي بعد مرور 40 يوما عن الغياب بجمع المجلس الشعبي البلدي وإعلان حالة التخلي. [2]

ثالثا: إدارة البلدية

لكل بلدية يحدد تنظيمها بحسب قانون البلدية وبحسب أهمية المهام الموكلة لها،توضع هذه الإدارة تحت تصرف ر م ش ب،وينشط هذه الإدارة الأمين العام للبلدية.

والأمين العام هو الهيئة الثالثة للبلدية التي استحدثها ق ب11-10 وهذا بحسب نص م15 من نفس القانون،فهو هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية،ولقد نصت م125 من ق ب 11-10 على أنه:" للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وينشطها الامين العام

ونظرا لعدم إهتمام النتخبين المحليين ونقص كفائتهم،أصبح الأمين العام يتولى تسيير أعمال البلدية. [3]

---

[1]-يعيش تمام آمال، نفس المرجع ، ص 288.

[2]-علاء الدين عشي ، مدخل القانون الاداري، المرجع السابق، ص 131.

[3]-لطيفة عشاب ، النظام القانوني للبلدية ، المرجع السابق، ص 53.

وصلاحياته حددتها م129 من ق ب بنصها عاى أنه :"يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

– ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

– تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية والبلدية.

– ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.

– إعداد محضر تسليم واستلام المهام. [1]

ينلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية بإستثناء القرارات. [2]

لمطلب الثاني :مفهوم الولاية

تعتبر الولاية من أهم الوحدات الإدارية التي تمثل اللامركزية في الدولة ،حيث عرفت طبقا لأحكام القانون 12–07 ولاسيما في المادة 01 منه على انها:"الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غيرالممركزة للدولة ،وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وحسب المادة 2من نفس القانون فان للولاية هيئتان هما:

المجلس الشعبي الولائي، والوالي.

---

[1] م 129 من ق ب 11–10..

[2]–علاء الدين عشي ، نفس المرجع ، ص138.

وعليه فان دراسة هذا المطلب سوف تنصب حول هيئات الولاية نخصص الفرع الأول إلى المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة ،أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي كهيئة تنفيذية وذلك تبعا لما يلي:

الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي كهيئة ضبط اداري

يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه.[1] ولدراسة هذه الهيئة يتوجب علينا دراسة تشكيلها وتسييرها ونظام مداولاتها وذلك بتخصيص لكل منهما نقطة مستقلة بذاتها تبعا لما يلي:

أولا: تشكيل المجلس الشعبي الولائي

حسب م 65 من ق الانتخابات فانه: "ينتخب لمدة 5سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ويتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من الملرشحين المقترحين من قبل الأحزاب او المرشحين الاحرار [1]

أما عن شروط الترشح فهي نفسها شروط الترشح للمجلس الشعبي البلدي، في حين يتراوح عدد أعضائه بين 35 و 55 عضوا طبقا م 82 من ق الانتخابات 12-01، حيث جاء في نص المادة مايلي:

- خمسة وثلاثون (35) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة
- تسعة وثلاثون (39) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و650.000 نسمة.

(1) - م 01من القانون 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 2012/02/29 في ج ر العدد 12.

(2) – م02 من ق 12-07 المتعلق بالولاية.

- ثلاثة واربعون (43) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.000 و 950.000 نسمة.
- سبعة واربعون (47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.
- واحد وخمسون (51) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.
- خمسة وخمسون (55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه.1

ثانيا: لجان المجلس الشعبي الولائي

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من لجان دائمة وأخرى مؤقتة اما اللجان الدائمة فعددها 9 لجان تختص في المجالات التالية:

- لجنة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- لجنة الاقتصاد والمالية
- لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة
- لجنة الاتصال وتكنولوجيا الاعلام
- لجنة تهيئة الإقليم والنقل
- لجنة التعمير والسكن
- لجنة الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- لجنة التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل. [1]

(1) – أحمد الخير اصلاح الادارة الاقليمية الجزائرية، دراسة في قانون الولاية لسنة2012،جامعة غرداية، م\كرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوة 2012-2013،ص32.

وتتشكل اللجان الدائمة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس بناءا على اقتراح من رئيس المجلس او بالاغلبية المطلقة لأعضائه.

تتشكل هده اللجان بتمثيل نسبي يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الوطني وتعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه ويرأسها عضو منتخب من طرفها.

أما اللجان الخاصة مثل لجنة التحقيق فتنشأ بطلب أو اقتراح من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه الممارسين وتنتخب بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين.

ويخطر رئيس المجلس بها الوالي ووزير الداخلية ويجب أن تقدم لها السلطات المحلية المساعدات لإتمام مهمتها كما لها الحق في دعوة كل شخص لتقديم معلومات مفيدة من خبرته. [1]

ثالثا: تسيير المجلس الشعبي الولائي

1. **الدورات:** كما هو الشأنى بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي ،يعقد المجلس الشعبي الوطني دورات عادية وأخرى استثنائية.

أ. **الدورات العادية:** يعقد المجلس 4 دورات عادية في السنة مدة الواحدة 15 يوما،يمكن تمديدها إلى 7 أيام أخرى.

وقد نص قانون الولاية على ضرورة اجرائها في تواريخ محددة وإلا عدت باطلة وهي أشهر: مارس،جوان، سبتمبر، ديسمبر.

كما يشترط القانون ان يوجه الرئيس الاستدعاءات لأعضاء المجلس قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد الدورة ورفقة بجدول الأعمال. [2]

(1) – احمد الخير،نفس المرجع، ص33.

(2) – ممحمد الصغير بعلي،القانون الاداري،المرجع السابق، ص186.

ونصت المادة 17 من قانون الولاية 12-07: على انه ترسل الاستدعاءات كتابيا وعن طريق البريد الالكتروني.

يمكن تقليص هده الآجال في حالة الاستعجال على ان لا يقل عن يوم واحد كامل.

ب- الدورات غير العادية:حسب المادة 01/15 متن ق الولاية التي جاء في نصها انه: يمكن للمجلس الشعبي الوطني ان يجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي.

إلا أن المجلس ملزم بقوة القانون بالاجتماع في دورة غير عادية في حال الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية ليتداول ويجابه الظروف باصداره قراراته مسايرة منه للوضع السائد،يحرص رئيس المجلس على تبليغ الاستدعاءات للأعضاء على نحو من السرعة في اجل لا يقل عن يوم واحد باتخاد كافة التدابير اللازمة لدلك على ان تختتم الدورة غير العادية باستنفاد جدول أعمالها وكدلك بانتهاء الظروف الموجبة للانعقاد وجوبا في حالة الظروف الطبيعية أو التكنولوجية[1].

2. المداولات:

يعقد المجلس الشعبي الوطني مختلف دوراته في المقرات المخصصة للمجلس وفي حال وجود قوة قاهرة تمنع وتحول الدخول للمقر المخصص لدلك جاز الاجتماع في اي مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي وهدا ما ورد في المواد 22،23 من قانون الولاية[2].

تجرى الداولات في المجلس بلغة وطنية على ان تحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية[3].

(1) – اسماعيل فريجات،مكانة الجماعات المحلية في النظام الاداري الجزائري،مدكرة ماجستير،جامعة الوادي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2014/2013،ص97.

(2) – اسماعيل فريجات،نفس المرجع، ،ص97.

(3) – م 25 من ق الانتخابات 12-07.

تجرى جلسات المجلس الشعبي الولائي بصفة علنية كقاعدة عامة ،وتثمينا لمبدأ الشفافية والرقابة الشعبية إلا انه بامكان المجلس الشعبي الولائي الخروج عنة هده القاعدة بالتداول في جلسات مغلقة حين يتصدى للحالات التاديبية للمنتخبين أو في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

النصاب القانوني لعقد الجلسات هو اغلبية الاعضاء الممارسين أما التصويت يكون بالاغلبية البسيطة، وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا ،تتم مصادقة المجلس الشعبي الولائي على مداولاته برفع اليد ويوضح الموكلون من زملائهم مدلول تصويتهم شفاهة وبصوت عال إلا انه قد يلجا إلى التصويت السري ويكون دلك بطلب 3/2 أعضاء المجلس.

توقع المداولات اثناء الجلسة وجوبا ،من الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت بعدما تحرر تتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر من طرف المحكمةالمختصة إقليميا،ثم يرسل مستخلص المداولات للوالي في أجل 08 أيام مقابل وصل استلام.

يمكن الجمهور من مستخلصات المداولات ودلك بالصاقها في الاماكن المخصصة للاعلام بسعي من الوالي خلال08 أيام التي تلي تاريخ دخولها حيز التنفيد[1]

الفرع الثاني:الوالي كهيئة ضبط اداري

يعتبر الوالي الهيئة العليا في الولاية حيث عرفته م 110 من ق الولاية: الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة. [2]

ولدراسة هده الهيئة يتوجب علينا دراسة تعيينها وانتهاء مهامها ودلك بتخصيص لكل منهما نقطة مستقلة بداتها تبعا لما يلي:

(1) – اسماعيل فريجات، نفس المرجع،ص 98.

(2) – م 110 من ق 12-07.

أولا: تعيين الوالي

حسب المادة 92 من الدستور 2016 فإنه : يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستتر
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء
- الرئيس الأول للمحكمة العليا
- رئيس مجلس الدولة
- الامين العام للحكومة
- محافظ بنك الجزائر
- القضاة
- مسؤولو أجهزة الأمن
- الولاة[1]

وعليه فانه يتم تعيين الولاة من قبل رئيس الجمهورية منفردا ودلك بموجب مرسوم رئاسي[2]، حيث ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين الولاة ولا يجوز باي حال من الاحوال بان يفوض دلك الى غيره ، ولعل سبب انفراده بهده المسالة يعود ألى سبب وحيد وهو أهمية هدا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي والاداري[3].

(1) – م 92 من ق 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري ،ج رع 14، المؤرخة 2016/03/07.

(2) – علاء الدين عشي ،مدخل القانون الاداري،جزء 1،التنظيم الاداري،ص87 .

(3) – حياة فدول، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مدكرة الماستر، جامعة محمد خيضر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة،2014/2013،ص14..

وبالنظر إلى أحكام م 13 من المرسوم 90-230 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا في الادارة المحلية حيث أنها رتبت الفئات التي يعين منها الولاة حسب الأهمية، فالفئة الأولى هي فئة الأمناء العامون للولايات ، والثانية فئة رؤساء الدوائر، أمالا الفئة الثالثة والتي لايمكن تصنيفها الا ضمن فئة خارجية والتي حددت نسبة التعيين منها ب5 وهي من خارج هدين السلكين وتعين من الطبقة السياسية أو العسكرية للدولة[1].

ثانيا: انتهاء مهام الوالي

ان القاعدة الاساسية والمعمول بها هي قاعدة توازي الاشكال والتي تقضي بوحدة جهة التعيين وجهة انهاء المهام ،وفقا لنفس الاشكال والاجراءات وعليه فلرئيس الجمهورية وحدة انهاء مهام الولاة بمقتضى مرسوم رئاسي وطبقا للقواعد العامة في الوظيفة العامة هناك طرق عادية لانتهاء مهام الوالي وطرق اخرى غير عادية[2].

أ . **الطرق العادية:** وتعتبر هده الطرق هي الشائعة في انتهاء مهام أي موظف في الدولة وتتمثل فيما يلي:

1. **الاستقالة:** وقد يكون انتهاء مهام الوالي بموجب استقالة يقدمها للسلطة التي لها صلاحية التعيين ويكون العمل في دلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة، ولا يجوز للوالي ان يترك منصبه ويعتبر نفسه مستقيلا من وظيفته قبل بلوغه القرار أو المرسوم المتعلق بانتهاء المهام ،وهدا يعني انه يتوجب عليه الاستمرار في مهامه إلى ان تقبل استقالته، وبما ان انتهاء المهام هنا يرجع لادارة الموظف السامي فانه يخرج من المرتب الشهري

(1) م 13 من المرسوم التنفيدي 90-230 المؤرخ في 199/07/25، الدي يحدد احكام القانون الاساسي الخاص بالمناصب العليا في الادارة المحلية،ج ر ع 31.

(2) – علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري،المرجع السابق،ص 88.

والعلاوات الخاصة بالوظيفة العليا ولا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين الساميين كما لا ينتفع بالعطل الخاصة [1].

ب.**التقاعد:**

الاحالة على التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لا تحدد فيها سن معين لانتهاء المهام بقوة القانون ،وانما تتم الاحالة على التقاعد لتحديد مدة العمل الممارسة في ادارة الدولة،والاحالة على التقاعد هي سبب يتحقق دون دخل لارادة الموظف، يتمتع المحال إلى التقاعد بمنحة التقاعد اعتبارا من يوم انتهاء الخدمة الفعلية،تدفع في آخر كل شهر ويتم تحديدها وفقا لمدة الخدمة الفعلية ونظرا لخصوصية نظام تقاعد المظفين السامين تم انشاء صندوق خاص بتقاعد الاطارات السامية في الحزب والدولة وهدا بمقتضى المرسوم رقم 616/83 والمؤرخ في 31 اكتوبر 1983[2].

ج. الوفاة: تعتبر الوفاة سببا آخر من أسباب العامة والعادية لانتهاء المهام في الوظائف العليا التي لها صفة شخصية خاصة من جانب الموظف الدي يمارس الوظيفة العليا والدي يجب ان تتوفر فيه بعض الشروط العامة والخاصة لتعيينه في وظيفة عليا في الدولة.لدا فان وفاته حتما تؤدي إلى انتهاء مهامه بحكم القانون،وبحكم قانوني دون دخل لارادة الموظف السامي او ارادة السلطة العامة في الدولة، وبالتالي فليس لورثته امكانية الحلول محله في مباشرة الوظيفة العليا[3].

ت .**الطرق غير العادية:** ودلك عن طريق مرسوم رئاسي يحمل نفس الاشكال التي تكون في مرسوم التعيين وتتمثل في:

---

(1)عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الاداري الجزائري، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2011/2010 ،ص35

(2) –، حياة فدول، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص19.

(3) . عبد الهادي بلفتحي، المرجع السابق،ص37

أ.عدم الصلاحية والكفاية المهنية: ودلك بعدم اثبات جدارة في التسيير والقيام بالوظائف المسندة اليه على احسن وجه.

ب. عدم اللياقة الصحية: اي عجز صاحب المنصب صحيا كاصابته بمرض خطير أو مزمن أو فقد لحدى حواسه.

ج. عدم الصلاحية المهنية أو السياسية : أي في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيه اعاقة لتنفيد برنامجها[1].

د. انهاء المهام بسبب الغاء المنصب: ادا الغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها احد العمال أو الغي الهيكل الدي كان يعمل فيه فانه يحتفظ بمرتبه مدة سنة ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة، وينجم عن الغاء الهيكل انهاء مهام الاطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهدا الهيكل وفي حال الغاء المنصب او الهيكل ككل يعد هدا سبب منطقي لانهاء المهام[2].

المبحث الثاني: ماهية الضبط الاداري

ان الضبط الاداري وظيفة قائمة في كل الدول على اختلاف طبيعة نظامها السياسي وتركيبة افرادها، فكل دولة تسعى بصورة او باخرى الى المحافظة على نظامها العام لبعث الاستقرار فيها[3]،ولتبيان ماهية الضبط الاداري سنقسم الدراسة في هدا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول الى مفهوم الضبط الاداري اما المطلب الثاني فنتطرق فيه الى اهداف وحدود الضبط الاداري.

(1) . علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري،المرجع السابق،ص90.

(2) . حياة فدول ، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص21.

(3) . خولة لوصيف ، الضبط الاداري السلطات والضوابط ،مدكرة ماستر، جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، بسكرة 2015/2014،ص7.

المطلب الاول: مفهوم الضبط الاداري:

سنتطرق في هدا المطلب الى تعريف الضبط الاداري وخصائصه كفرع اول وانواعه وتمييزه عن الانظمة المشابهة له كفرع ثاني.

الفرع الاول: تعريف الضبط الاداري وخصائص الضبط الاداري

أولا : تعريف الضبط الاداري

الضبط الاداري فكرة لها حدود واسعة في مجالات كثيرة تزداد مع الايام سعة تبعا للملابسات والظروف.

والضبط في اللغة : يعني الاحكام والاتقان واصلاح الخلل والتصحيح.

ويمكن تعريفه أيضا في اللغة بانه حفظ الشيء بالحزم حفظا بليغا أي احكامه واتقانه.

وفي الفقه اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد للضبط الاداري لدا سنتناول بعض التعريفات منها:

- سليمان الطماوي عرفه بانه حق الادارة في ان تفرض على الافراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام.

- اتجه هوريو الى تعريف الضبط بانه سيادة النظام والسلام ودلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون وان كافة وسائل الحكم فيما عدى القضاء الجنائي تعتبر وسيلة ضبط ومن يراه غاية من جهة أهدافه وقيدا على الحرية الفردية اعتبارا بنتيجة نشاطه وآثاره[1].

- عرفه الفقيه Rivero بانه مجموعة تدخلات الادارة والتي ترمي الى ان تفرض على حرية التصرف للافراد والاجراءات التي تتطلبها مقتضيات الحياة في المجتمع في المجال الدي خطه

(1) . حسام مرسي، سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري،دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،ط1،2011 ،ص104-107.

المشرع[1].اما الدكتور احمد محيو فيرى ان للضبط الاداري معنيان ينتجان على التوالي من المعيار العضوي والمعيار المادي.

من وجهة النظر العضوية: تعني الضابطة مجموع الاشخاص العانلين المكلفين بتنفيد الانظمة وحفظ النظام ويجري الحديث حينئد عن قوات الشرطة او جهاز الشرطة.

ومن جهة النظر المادية: تكمن الضابطة في احدى نشاطات السلطات الادارية وهدا المعنى هو الاهم في القانون الاداري لانه يشمل احدى النشاطات الرئيسية للحكومة وممثليها، وهي مجموع التدخلات الادارية أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام بوضعها حدود للحريات الفردية[2].

ومن جملة التعاريف السابقة نجد ان الضبط الاداري هو نشاط اداري تمارسه السلطات التنفيدية في اطار القواعد التنظيمية والتدابير الفردية لتقييد الحريات العامة ،مما يهدف الى حماية النظام العام والآداب العامة وتمارسه تحت رقابة القضاء والدي يراقب مشروعيته ومدى ملائمته للظروف الواقعية التي تبرره أي حالة الظروف العادية وحالة الظروف الاستثنائية[3].

ثانيا:خصائص الضبط الاداري

من خلال التعاريف السابقة نستنتج ان للضبط الاداري مجموعة من الخصائص نستعرضها فيما يلي:

(1) . مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الاداري، الكتاب الاول ،دار الثقافة ، الاردن، ط1 ،2011 ،ص263..

(2) . خولة لوصيف ، الضبط الاداري، السلطات والضوابط، المرجع السابق، ص10.

3) بن الساسي بن الزين، عناصر الضبط الاداري، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،ورقلة، 2014/2013، ص8.

1. **الصفة الانفرادية:**ان الضبط الإداري في جميع الحالات اجراءه تباشره السلطة الإدارية بمفردها وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام ،فلا يتصور ان تلعب إرادة الفرد او الأفراد دورا حتى تنتج اعمال الضبط اثارها القانونية وتبعا لذلك فان موقف الفرد من الضبط هو موقف الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية،بينما يختلف الامر ان كنا بصدد مرفق عام فان إرادة الفرد قد تبرز بشكل جلي كما لو تم الاتفاق على إدارة المرفق بطريقة الامتياز فيتولى الملتزم ضمان النشاط وتوفير الخدمة للجمهور باموالة وعماله وتحت مسؤوليته المباشرة.
2. **الصفة الوقائية:** يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر على الافراد فعندما تبادر الإدارة الى سحب رخصة الصيد أو رخصة السياقة من احد الافراد لانها قدرت ان هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعني بهذه الرخصة والإدارة حينما تعلق محلا او تعاين بئرا معينا او بضاعة معينة فانها تقصد بعملها الاجرائي هذا وقاية الافراد من كل خطر قد يداهمهم أي كان مصدره،أي ان تامين النظام يعني مبادرة الإدارة بمنع او فرض القيام بأعمال وتصرفات معينة على الافراد والتي قد يترتب عليها وقوع الفوضى وتفاقمها واستمرارها.
3. **الصفة التقديرية:** ويقصد بها ان للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقدر ان عملا ما سينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام فهي ان قدرت عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة او اجتماع عام فانها لاشك رات ان هناك مخاطر ستنتج عن هذا النشاط الجماعي[1]

1) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري،دار جسور ،الجزائر،ط1، 2012،ص396.

الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري وتمييزه عن غيره من صور الضبط

هناك أنواع كثيرة للضبط الإداري تتشابه في الغرض كونها تهدف الى الحفاظ على النظام العام وتختلف من حيث تنوع المجالات المختلفة في الحياة،ولدراسة هذا الفرع قمنا بتخصيص لكل منها نقطة مستقلة بحيث نتطرق أولا الى تمييز الضبط عن غيره من صور الضبط الأخرى وثانيا الى أنواع الضبط الإداري وذلك تبعا لما يلي:

أولا: تمييز الضبط عن غيره من صور الضبط الاخرى:

1. **الضبط الإداري والضبط التشريعي:**يقصد بالضبط التشريعي مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية فمصدر المنع او القيد او الضبط هو السلطة التشريعية وعليه وعند مقابلة تعريف الضبط الإداري والضبط التشريعي يتبين لنا ان الهدف من النوعين واحد هو المحافظة على النظام العام، والاختلاف بينهما يكمن في ان الضبط الإداري تباشره وتشرف عليه سلطة إدارية والضبط التشريعي مصدره السلطة التشريعية[1].

وقد يحدث التداخل بينهما عندما تبادر السلطة التشريعية الى سن تشريعات ضبطية تتولى السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة بتنفيذ هذه التشريعات وفرض قيود على حريات الافراد بالكيفية المحددة في التشريع.

2. **الضبط الإداري والضبط القضائي:** ان صيانة النظام العام يمكن ان تحقق بطرق متعلقة منها الطرق الوقائية ومنها الطرق الرادعة او الزاجرة وتدخل الطرق الأولى في نطاق الضبط الإداري بينما تدخل الطرق الثانية في نطاق الضبط القضائي، الضبط القضائي وظيفته تحري الجرائم بعد

1) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري،دار جسور ،الجزائر،ط1، 2007،ص372-373.

وقوعها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وجمع الأدلة ضدهم التي تلزم للتحقيق تمهيدا لمحاكمتهم وكذلك توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم ومباشرة هاته الوظيفة يكون له اثر في صيانة النظام العام عن طريق الردع والزجر الذي قد تحدده العقوبة في نفوس غيرهم من الافراد.

أما الضبط الإداري فهو من مجال النشاط الفردي ويقيد من نطاق الحريات الفردية لصون وحماية النظام العام فانه يستهدف لذلك وضع إجراءات وقائية غايتها منع او محاولة منع ارتكاب الجرائم وغيرهم من الأفعال التي تهدد النظام او تخل به.

ورغم سعة مجال التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي الا ان التقارب بينهما يتم في حالات محددة وذلك بالنظر الى جهات معينة تمارس وظيفتين سلطة للضبطية الإدارية وأخرى للضبطية القضائية في ذات الوقت [1].

3. التمييز بين الضبط الإداري والمرفق العام:

يقوم التمييز بين الضبط الاداري والمرفق العام على اساس ان الاول يقيد من حريات الافراد والثاني يقدم لهم خدمات ولهدا دهب الفقه الاداري الى وصف الضبط على انه نشاط سلبي والمرفق على انه نشاط ايجابي ويترتب على دلك مايلي:

- الضبط يترتب عليه المساس بحرية الفرد أو الافراد اما في المرفق فيقف الفرد موقف المنتفع من خدماته مجانا او برسوم يلزم دفعها.
- تتولى مباشرة اجراءات الضبط السلطة العامة ممثلة في رئيس الجمهورية او وزير معين او والي او رئيس المجلس الشعبي البلدي اما بالنسبة للمرفق العام فان النشاط الاداري قد يعهد به الى شركة ا والى فرد وتقوم العلاقة مباشرة بين الشركة او الفرد من جهة والمنتفع من جهة أخرى. [2].

---

1) حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري والنشاط الإداري،دار الخلدونية ، الجزائر،ط1 ،2007 ،ص73.

2) نسرين شريفي،مريم عمارة ،سعيد بوعلي تحت اشراف مولود ديدان ،القانون الاداري، المرجع السابق،ص195.

ثانيا: أنواع الضبط الإداري:

ينصرف على مصطلح الضبط الإداري معنيان: ضبط إداري عام، وضبط إداري خاص، يقسم الضبط الإداري إلى قسمين:

ويقصد بالضبط الإداري العام : الصلاحيات التي تمارسها السلطات الإدارية حيال الأفراد في سبيل حماية النظام العام بعناصره الأربعة الأمن العام، الصحة العامة والسكينة والأخلاق العامة[1]، وهو يتضمن تنظيم النشاط الفردي والحريات الفردية بوضع الضوابط والقيود[2].

كما عرف على انه عبارة عن مجموعة الصلاحيات التي تسبغ بصورة عامة على هيئات الضبط للمحافظة على النظام والأمن وصون الصحة العامة، وفي تعريف آخر بأنه احد مظاهر الليبرالية في المجتمع[3].

يقصد بالضبط الإداري الخاص: يقصد به السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاطات وحريات الأفراد في مجال محدد ومعين.

فهو على هدا النحو إما أن يخص مكانا بذاته أو نشاطا بذاته ومثال النوع الأول ما تفرضه السلطة العامة من إجراءات في مجال تنقل الأشخاص كأن تفرض رخصا للتنقل في بعض المناطق أو أن تحضر تنقلهم في مواقيت محددة تعلن عنها وغير دلك من الإجراءات .

ومثال النوع الثاني أن تفرض الإدارة قيودا لتنظيم حركة المرور كأن تغلق شارعا معينا أو أن تفرض إجراءات معينة لممارسة الأفراد حق الاجتماع العام أو مسيرة أو إقامة حفلات ليلا

1) مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الاداري، المرجع السابق، ص264.

2) بن الساسي بن الزين ،عناصر الضبط ، المرجع السابق ،ص19.

3) حسام مرسي، سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري ،المرجع السابق ،ص17.

3) حسام مرسي، سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري ،المرجع السابق ،ص17

وهكذا . فكل حرية عامة تمس في ممارستها حرية اللآخرين أو حقوقهم يجوز للإدارة تقييدها بالطرق التي حققها القانون. [1].

لدراسة هذا المطلب سنتطرق في هذا إلى أهداف ووسائل الضبط في الفرع الأول في حين نتطرق لحدوده وسلطات الضبط في الفرع الثاني وذلك تبعا يلي:

المطلب الثاني : أهداف الضبط الاداري

الفرع الأول : اهداف الضبط الاداري ووسائله

أولا : أهداف الضبط الإداري .

لقد أقرت معظم التعريفات أن النظام العام يشمل 3 عناصر الأمن العام ، الصحة العامة ، والسكينة العامة إلا أنه ومع التطور الاقتصادي والاجتماعي ظهرت عناصر جديدة متمثلة في الآداب العامة والنظام العام الاقتصادي والنظام الخاص بجمال الرونق والرواء وعليه تقسم أهداف الضبط إلى أهداف تقليدية وأخرى حديثة .

1. **الأهداف التقليدية** : وتتمثل في :

أ. **الأمن العام** : يقصد بالأمن العام استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى.

والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له ، من أخطار الكوارث العامة كالحرائق والفيضانات والزلازل وغيرها [2].

بعض المهام في مجال الأمن :

– منع المظاهرات والتجمهر والاجتماعات العامة والقلاقل والضطابات الاجتماعية .

1) عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ،ص357.

2) عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ،ص357.

– منع وقوع الإجرام والجرائم على الأموال الخاصة والعامة .

– الجرائم عند الدولة ونظامها نذكر في هذا الصدد جرائم الخيانة والتجسس.

ب . **الصحة العامة** : إلى جانب توفير الأمن العام للجمهور يقع على عاتق السلطة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد أيا كان مصدر الخطر أو المرض سواء الحيوان أو المياه أو أي مادة أخرى فإذا تبين للسلطة العامة أن مادة غذائية ما أصبحت تشكل

خطرا على صحة الأفراد جاز لها أن تتخذ كل إجراء بغرض منع بيعها أو عرضها للجمهور ولو عن طريق القوة العمومية. ولا تتدخل الإدارة فقط عند ظهوره الخطر أو المرض وإنما قبله أيضا وهو الأصل في إجراءات الضبط فلها أن تراقب الموارد المعروضة للبيع خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع وأن تفرض إجراءات لحمايتها[1].

صور الصحة :

– رعاية الصحة الجماعية .

– توفير الشروط الصحية في المنشآت الصناعية والتجارية والأماكن التعليمية .

– مكافحة الأمراض المعدية ويدخل في ذلك الإجراءات الخاصة برقابة الأغذية وعزل المرضى بأمراض معدية [2]

– حماية البيئة من التلوث.

ت . **السكينة العامة** : يقصد بذلك توفير حالة السكون والهدوء في الطرق العامة والأماكن العامة حتى لا يتعرض الجمهور لمضايقات أو الانزعاج في أوقات راحتهم ومثال هذه المضايقات تلك

1) عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية، دار الجسور ، الجزائر،ط 1 ، 2012، 303.

2) بن الساسي بن الزين ، المرجع السابق، ص 28.

التي يسببها الباعة المتجولون والمتسولون بالطرق العامة أو الضيقات التي تسببها أبواق السيارات داخل المدن[1]

وتحقيقها لهذا الهدف صدر المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج وهذا تطبيقا للمادة 121 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ، وقد صنف هذا المرسوم مستويات الضجيج المسموح بها في أماكن متعددة العامة والخاصة [2]

2 . **الأهداف الحديثة : وتتمثل** في :

أ . **النظام العام والأدبي والخلقي (الآداب العامة)** : يقصد بالآداب العامة الأوضاع

التي اصطلح الإفراد على تقبلها ومراعاتها في وقت ما وفي جهة معينة باذات ، كما تعني أيضا كل ما يمثل الحد الأدنى من الأفكار والقيم الخلقية التي تواضع عليها الناس .

وللقضاء الفرنسي دور بارز في إلحاق الآداب العامة بعناصر النظام العام وبالتالي اختصاص السلطات المعنية بالمحافظة عليها وحمايتها وذلك من خلال قضية لوتيسيا الشهيرة وقرارات مجلس الدولة بتاريخ 18 ديسمبر 1959 [3]

وفكرة الآداب العامة فكرة نسبية تتفاوت بتفاوت الجماعات لأن العبرة في مضمونها هي ما تعتبره كل جماعة في زمن معين من الأصول الأخلاقية الأساسية فيها ، وهي تخضع في ذلك لما يحيط بها من ظروف خاصة متعلقة بالعادات والتقاليد والدين فيها.

وفي المجتمعات الإسلامية تكتسب فكرة الآداب العامة أهمية خاصة ، حيث يعد الحفاظ على المشاعر الدينية والأخلاقية جزءا لا يتجزأ من النظام العام[1]

---

1) حسين طاهري، القانون الاداري والمؤسسات الادارية، المرجع السابق، ص74.

2) عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص304.

3).فاطمة الزهراء لعولر، تأثير نظام الضبط الاداري على الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماستر ، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2015/2014، ص17.

أ . **النظام العام المتعلق بجمال الرونق والرواء:** يرى جانب كبير من الفقه أن جمال الرونق والرواء هو مفهوم عام لعدة مكونات تشكل في مجملها المظهر الخارجي للمدينة من جمال شوارعها حيث يكون نمط ومواصفات الميادين والأبنية متناسقة حتى يظهر منظر المدينة في صورة جمالية تبعث على الهدوء والراحة ويعتبر هذا المجال من المجالات الحديثة التي ألحقها القضاء الفرنسي كعنصر من عناصر النظام العام ولقد نص القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير فنص في المادة 01 على ما يلي: " يهدف هذا القانون إلى .... وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة للتهيئة العمرانية .

ج . **النظام العام الاقتصادي** : لم تعد الدولة كما كانت في الماضي مجرد دولة حارسة بل أصبحت تتدخل في كثير من المجالات من أهمها المجال الاقتصادي باعتبار أنا لاقتصاد والسياسة في العصر الحديث هما صفوان لا يفترقان إذ لا يمكن ينمو الاقتصاد ويزدهر إلا في إطار نظام سياسي مستقر وهذا لا يتحقق إلا في ظل الأمن العام والاستقرار .

ولقد ترتب على التطور الاجتماعي الهائل الذي أصاب دور الدولة الحديثة إلى توسع نطاق ولاية الضبط الإداري وخلق نظام عام جديد هو النظام العام الاقتصادي .

وقد جرى التشريع اللائحية التي تتصل بالنظام العام الاقتصادي.

---

1). بن الساسي بن الزين ، عناصر الضبط الاداري،المرجع السابق، ص 30.

أما القضاء فقد أقر الطبيعة الاقتصادية لبعض النصوص واتصالاتها بالنظام العام إلا أنه لم يطلق العنان لجهة الإدارة للتدخل في المجال الاقتصادي إلا ضمن الإطار المسموح به قانونا وألا تتدخل إلا إذا كان هناك تهديدا للنظام العام ينجم عنه عدم الاستقرار الاقتصادي[1]

ثانيا : وسائل الضبط الإداري .

في سبيل تحقيق النظام العام في المجتمع تستعين سلطات الضبط الإداري بجملة من الوسائل والأساليب المادية والبشرية والقانونية التالية: [2]

1 . **الوسائل البشرية (أعوان الشرطة) :** يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المركزية منها أو المحلية أعوان وهيئات لتنفذ لوائح وقرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات وتطبيقها في الميدان.

تعتبر الشرطة البلدية وكذا أفراد الشرطة والدرك في مجال الضبط الإداري العام . كما تعتبر شرطة العمران التابعة لجهاز الأمن الوطني (الشرطة) وسيلته في الحفاظ على النظام العام في مجال البناء والتعمير .

كما تشكل مصالح الشرطة العامة والدرك الوطني الوسيلة البشرية الأساسية لسلطات الضبط الأخرى (المركزية خاصة) بينما يمكن تدخل قوات الجيش في الحالات الاستثنائية خاصة[3]

2 . **الوسائل المادية :** يقصد بها الإمكانيات المادية المتاحة لسلطات الضبط الإداري المختلفة بغرض ممارسة صلاحيتها في الضبط كسيارات الشرطة الشاحنات الطائرات والأسلحة وغيرها من العتاد.

---

1)فاطمة الزهراء لعور، تأثير نظام الضبط الاداري على الحقوق والحريات ،المرجع السابق، ص20.

2)نسرين شريفي، مريم عمارة، سعيد بوعلي تحت إشراف مولود ديدان ،القانون الاداري، المرجع السابق، ص200..

3) محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري، المرجع السابق، ص278.

3 . **الوسائل القانونية:** تكمن الوسائل القانونية التي تلجأ إليها سلطات وهيئات الضبط الإداري لتحقيق أهدافها في المحافظة على النظام العام فيما يلي:

1 – **لوائح الضبط أو البوليس** : يقصد بها القرارات التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة التي سبق ذكرها وتعد لوائح الضبط إهم أساليب الضبط الإداري وأقدرها في حماية النظام العام.

وتتخذ هذه اللوائح في تقييدها لنشاط الأفراد عدة صور هي الحظر أو المنع ، الإذن أو الترخيص ، الإخطار السابق، وتنظيم النشاط [1]

أ . **الحظر أو المنع** : هو منع الأفراد عن ممارسة نشاط معين في حالات محددة قد تخل بالنظام العام وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة ،تم اتخاذها من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام وعندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاطا معينا فلا تمنع بمجرد المنع وإنما الهدف منه حماية الأرواح .

ب . **الترخيص** : قد تشترط الإدارة وطبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معينا إن هم أرادو ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط وإلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية. كم تستطيع الإدارة أن تفرض على من أراد الدخول لمنطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة وعادة ما يكون في الحالات الاستثنائية[2]

ج. **<u>الإعلان المسبق</u>** : وفي هذه الحالة النشاط الفردي يكون جائزا ومسموحا به بل ولا يشترط إذن أو ترخيص مسبق لممارسته ولكن تشترط لائحة الضبط مجرد التزام الأفراد بإعلان الإدارة عن

1)نسرين شريفي، مريم عمارة، سعيد بوعلي تحت إشراف مولود ديدان ، نفس المرجع ، ص200..

(2) عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري، المرجع السابق، ص384.

رغبتهم في القيام بنشاط معين[1] . أمثلة دلك في التشريع الجزائري القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 الذي يشترط إيداع طلب ترخيص بتنظيم اجتماع عمومي قبل 03 أيام من تاريخ عقد الاجتماع [2]

د. **تنظيم النشاط** : وأخيرا قد تكتفي لائحة الضبط بمجرد تنظيم النشاط الفردي بالمعنى الدقيق فتضع اشتراطات معينة في أسلوب ممارسة الأفراد لنشاط معين وتبين حدود ممارسة هذا النشاط ، ومثال ذلك أن تشترط لائحة المرور بأن تتبع السيارات إشارات السير ، وعدم تجاوز سرعات محددة حسب طبيعة الطريق ، أو عدم ترك الأفراد للسيارات في أماكن معينة [3].

2- الأوامر الفردية : تلجأ السلطة الإدارية في ممارسة سلطات الضبط الإداري عن طريق إصدار أوامر فردية وهي القرارات التي تصدرها الإدارة بقصد تطبيقها على فرد محدد بذاته أو على مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم . كالأوامر الصادرة بهدم منزل أيل للسقوط والأمر الصادر الاشتراك في مقاومة فيضان وقد تتضمن هذه الأوامر معنى الامتناع عن القيام بعمل معين كالأمر بمنع اجتماع عام أو مظاهرة في الطرق العامة[4]

3- استخدام القوة: الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات الإدارة وخضوعهم إليها غير أنه وفي حالات يجوز استعمال القوة لمنع نشا معين لم يخضع منظموه للقوانين والتنظيمات كما لو أراد الأفراد إقامة مسيرة معينة ولم يقدموا طلبا للإدارة بذلك أو أنهم قدموه ورفض من جانبها لسبب

---

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، مباديء واحكام القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،ب ط ،2005 ،ص241

(2) م 05 من ق 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات المؤرخ في 1989/12/31 المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 1991/12/02.

3) محمد رفعت عبد الوهاب، مباديء واحكام القانون الاداري ، المرجع السابق ،ص241.

(4) م 05 من ق 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات المؤرخ في 1989/12/31 المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 1991/12/02.

أو لأخر وتعتمد الإدارة في اللجوء للقوة على إمكاناتها المادية والبشرية لصد كل نشاط يؤدي إلى المساس بالنظام العام[1]

الفرع الثاني: سلطات وحدود الضبط الإداري.

ولدراسة هذا الفرع سوف نخصص لكل منهما نقطة مستقلة بذاتها بحيث نتطرق أولا إلى سلطات الضبط الإداري وثانيا إلى الحدود المفروضة عليه وذلك تبعا لما يلي:

أولا : سلطات الضبط الإداري.

نظرا لخطورة هذا الإجراء فإن القانون يحدد السلطات الإدارية التي تتمتع بصلاحية ممارسة الضبط الإداري ، بحيث تنقسم هيئات الضبط الإداري إلى هيئات ضبط على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي وتتمثل في ما يلي :

1- **سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي .**

وتتمثل هذه السلطات في رئيس الجمهورية ، الوزير الأول والوزراء وسنتناولهم في كالأتي :

أ . **رئيس الجمهورية :** باعتباره المسؤول على أمن الدولة واستقرارها ، وسلامة مؤسساتها حيث يخول له الدستور إعلان حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية والغرض من هذه الصلاحيات والسلطات المخولة له بهدف حماية السكان وممتلكاتهم وسلامة التراب الوطني ومؤسسات الدولة .

ب . **الوزير الأول :** باعتباره هو من يشرف على تسيير الإدارة العامة وقد يستشار أيضا عندما يريد رئيس الجمهورية اتخاذ يترتب عليها تقييد الحريات العامة في بعض الجهات من اوطن .

(1) عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري، المرجع السابق، ص384.

فهو يمارس أعمال الضبط الإداري عن طريق مراسيم تنفيدية ويلزم الأخهزة المختصة بتنفيذها [1].

ج. الوزراء : أن القانون قد يجيز لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذين يشرفون عليه . أي في إطار ممارسة الضبط الخاص . فتجد وزير الداخلية والجماعات المحلية من أكثر الهيئات تدخلا في هذا المجال . حيث تشير أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-09 المنظم لصلاحيات وزير الداخلية . حيث جاءت المادة 08 يمارس وزير الداخلية الصلاحيات الآتية :

- المحافظة على النظام العام والأمن العموميين.
- المحافظة على الحريات العامة .
- حالة الأشخاص والأملاك وحريات تنقلهم.
- حركات الجمعيات باختلاف أنواعها[2]

وتبعا لذلك لوزير الداخلية أن يصدر تعليمات للمدير العام للأمن والولاة بغرض السهر على جوانب ضبطية معينة وتنفيذ ما جاء فيها ونفس الشأن لوزير الثقافة من خلال إلزام المصالح التابعة لقطاعه باتخاذ الاجراءات الوقائية لحماية المعالم التاريخية و المتاحف وكل التراث الثقافي [3].

(1) خولة لوصيف ،الضبط الاداري ، السلطات والضوابط، مرجع سابق، ص13.

(2) خولة لوصيف ،الضبط الاداري ، السلطات والضوابط، مرجع سابق، ص14.

(3) خولة لوصيف ،الضبط الاداري ، السلطات والضوابط، مرجع سابق، ص1315.

2- **سلطات الضبط على مستوى الجماعات المحلية .**

لقد منح القانون سلطة المحافظة على النظام العام على المستوى المحلي لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وسنوضحهم تبعا لما يلي :

أ. **الوالي :** نصت المادة 114 من قانون 12-07 المتضمن قانون الولاية على أن :

الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

وفي هذا المجال فهو يقوم بجميع الاجرءات والتدابير الوقائية والردعية لأي إخلال بهذه العناصر التي يتضمنها النظام العام.

أ . **رئيس المجلس الشعبي البلدي :** نصت المادة 88 من قانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية على أنه : ".... السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية ...."[1] وفي هذا المجال فهو يتمتع بسلطات ضبطية على مستوى اقليم البلدية.

ثانيا : حدود الضبط الإداري

إن سلطات الضبط الإداري تخضع لجملة من الضوابط والقيود تختلف باختلاف الحالات والظروف التي تتم ممارستها فيها . ويقتضي الحديث عن حدود سلطات الضبط الإداري التمييز بين الحالة العادية والحالة الاستثنائية.

1 - **الحالة العادية :** تخضع إجراءات الضبط الإداري في الحالة العادية لقيدين أساسين هما : مبدأ المشروعية والرقابة القضائية .

أ. **خضوع إجراءات الضبط لمبدأ المشروعية :** يقصد بمشروعية إجراءات الضبط الإداري في ممارسة مهامها الضبطية لقواعد وأحكام القانون بحيث تكون تصرفات الإدارة باطلة وغير

(1) م 88 من ق 11-10 المتعلق بالبلدية.

مشروعة إذا ما خالفت أحكام القانون وتكون عرضة للإلغاء ومرتبة للتعويض ، ومن مظاهر إجراءات الضبط ما يلي :

– الالتزام بالأغراض المحددة لاختصاص سلطات الضبط الإداري والتي تتمثل في المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره دون غيره : وإلا كانت تصرفاته مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة.

– نشوء حالة واقعية أو قانونية تدعو سلطة الضبط الإداري للتدخل ، ولا يكون ذلك إلا بوجود أسباب جدية وحقيقة تبرر اتخادها للإجراء الضبطي : وألا كانت في وضعية لتجاوز السلطة .

– استخدام وسائل الضبط الإداري السالفة الذكر ضمن ضوابط معينة هي:

- يحظر على سلطات الضبط الإداري المنع المطلق والشامل لممارسة الحريات العامة ، فلا يمكنها مثلا : حظر التجول طيلة اليوم ، أو منع الإضراب مطلقا وعلى الجميع [1]
- تفسير مضمون وسائل الضبط تفسيرا ضيقا وعند الشك تغلب الحرية على تقييدها ، ذلك أن الحرية هي الأصل .
- استخدام وسائل الضبط بشكل مرن يتلائم مع طبيعة النشاط الفردي (نشاط حيوي أو غير حيوي) المراد تقيده.
- اختيار سلطات الضبط الإداري الوسيلة الملائمة لمواجهة الإخلال بالنظام العام ، ذلك أنه لا يجوز إلى وسائل صارمة أو قاسية لمواجهة ظروف غير خطيرة [2]

ب. خضوع إجراءات الضبط لمبدأ المشروعية : إن جميع أعمال ونشاطات الإدارة بما فيها إجراءات الضبط يجب أن تخضع للرقابة القضائية إعمالا للمادة 139

(1) نسرين شرفي، مريم عمارة، سعيد بوعلي تحت اشراف مولود ديدان ، المرجع السابق،ص 207.

(2) نسرين شرفي، مريم عمارة، سعيد بوعلي تحت اشراف مولود ديدان ، المرجع السابق،ص 208.

ت. من دستور 1996 المعدل التي تنص على ما يلي : تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية .

حيث أنه متى تبث للجهة القضائية أن الإدارة تجاوزت أو خرقت القوانين والتنظيمات وإن مقتضيات النظام العام غير متوفرة في القضية المعروضة أمامها جار لها إلغاء كل قرار في هذا المجال وإذا اقتضى الأمر تعويض الطرف المضرور.

فالرقابة القضائية على هذا النحو ضمانة أخرى للحريات العامة تضاف للقيد العام المتمثل في مبدأ المشروعية وهذا حتى لا تسيء الإدارة استعمال سلطتها . كما توعد م 22 من الدستور بمعاقبة القانون لكل متعسف في استعمال السلطة[1]

2- **الحالة الاستثنائية** : قد يكون المجتمع عرضة لظروف استثنائية مثل حالة الحرب أو ظهور أوبئة أو كوارث طبيعية وغيرها، مما يقتضي التوسيع في سلطات الإدارة ويقتضي أيضا أن تحرير السلطة الإدارية من قواعد القانون العادية بالقدر اللازم لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية حماية للنظام العام واستمرار لسير المرافق العامة ، حيث تزداد سلطة الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية حسب الحالة المعلنة (حصار طوارئ حالة استثنائية حرب) حيث تخولها النصوص سلطات واسعة لمواجهة الأخطار المحيطية بالنظام العام وتبقى الرقابة القضائية قائمة على تصرفات وقرارات سلطات الضبط الإداري.

رغم قيام الحالة الاستثنائية ذلك أن مبدأ المشروعية لايستبعد أو يتعطل ويتوقف وإنما يتم فقط توسيعه من طرف القاضي وتحت رقابته احتراما لدولة القانون [2]

يمكن القول بأن حدود سلطة الضبط الإداري هي حدود نشاط الإدارة وفقا لمبدأ المشروعية بالإضافة إلى المزيد من القيود، نظرا لعلاقة الضبط الإداري بالحريات مع ملاحظة أن الإدارة

(1) نسرين شرفي، مريم عمارة، سعيد بوعلي تحت اشراف مولود ديدان ، المرجع السابق،ص 209.

(2) نسرين شرفي، مريم عمارة، سعيد بوعلي تحت اشراف مولود ديدان ، المرجع السابق،ص 210.

في معظم الأحيان تتجاوز هذه القيود لاسيما في الظروف العادية .أما الظروف الاستثنائية فإن القضاء الإداري يمنح الإدارة سلطات أوسع وذلك لتعلق قرارات الضبط بسلامة الشعب[1]

(1) محمد جمال الدنيبات ، الوجيز في القانون الاداري، دار الثقافة ، الاردن ، ط2 ، 2011، ص179.

الفصل الثّاني

الإطار القانوني لدور الهيئات المحلية

في مجال الضبط الإداري

للهيئات المحلية صلاحيات متعددة في عدة مجالات منحها إياها قانون البلدية والولاية وبعض التشريعات الأخرى وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه خلال تقسيمنا لهذا الفصل إلى مبحثين، تخصص المبحث الأول إلى اختصاصات البلدية أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى اختصاصات الولاية وذلك تبعا لما يلي :

المبحث الأول: اختصاصات البلدية

تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتمنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه. ولتبيان هذه الاختصاصات نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول إلى صلاحيات المجلس الشعبي البلدي أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك تبعا لما يلي:

المطلب الأول :صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة،يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال المداولات بالمجالات الرئيسية [1] ،ولدراسة هذه الصلاحيات خصصنا لكل منها نقطة مستقلة وذلك تبعا لما يلي:

الفرع الأول :صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز

تتمثل أهم الأنشطة التي يمارسها م ش ب في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وضع البرامج الخاصة بالتجهيز والتخطيط المحلي في حدود الإمكانيات المتاحة وفقا للسياسة العامة للمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،وفي هذا المجال يمارس

(1)محمدالصغير بعلي، دروس في المؤسسات الادارية، مرجع سابق،ص129

المجلس عدة صلاحيات تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم وهو ماتضمنه نصوص من م107 إلى م 121 من قانون 11-10 المتعاق بالبلدية. [1]

ولدراسة هذا الفرع سوف نخصص لكل منهما نقطة مستقلة نتطرق أولا إلى إعداد المخططات العمرانية ثانيا نتطرق إلى الرقابة الدائمة لعمليات البناء أما ثالثا فنتطرق إلى حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية وذلك تبعا لما يلي :

أولا: إعداد المخططات العمرانية.

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحية إعداد المخططات التنموية والعمرانية على الصعيد المحلي حسب نص م 107 من ق ب واهم هذه المخططات هي :

- **المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية:** يتم بمقتضاه تحديد مناطق التجمعات السكنية والمناطق اللازم حمايتها وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ،وتقسم البلدية بموجب هذا المخطط الأراضي إلى أربعة (04) قطاعات حددتها م19 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير [2]
- **مخطط شغل الأراضي:** حسب م 35 من ق التهيئة و التعمير فإنه : تتم الموافقة على مشروع مخطط شغل الأراضي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان مخطط شغل الأراضي يغطي بلديتين أو عدة بلديات. [3]

أما فيما يخص تنمية البلدية وإقامة الاستثمارات بها فلقد نصت م109 من ق ب على انه تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/ أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية ، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.

---

(1) لطيفة عشاب ، النظام القانوني للبلدية ، مرجع سابق ، ص25.

(2)لطيفة عشاب ، ،نفس المرجع ، ص26.

(3)م35 من ق 90-29 المؤرخ في 14جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير (ج ر ع 52 المؤرخة في 1990/12/02).

ثانيا: الرقابة الدائمة لعمليات البناء.

تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين المعمول بها. وذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة وهذا مانصت عليه م 144 من ق ب[1]

كما يراقب أيضا احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن ومكافحة البنايات الهشة غير القانونية . [2]

ثالثا: حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية.

تزخر بلادنا بأماكن تاريخية كبيرة ونظرا للتغيرات التي طرأت على تنظيم المصالح المكلفة بهذا الجانب ،سواء أكانت وزارات أو مديريات أو دوائر أثرية، فإن الإهمال جعل الكثير من هذه الآثار يندثر بعوامل التعرية الطبيعية والسرقة وقلة الترميم وتحويلها إلى مساكن أو أمور أخرى. [3]

والبلدية التي تفتخر بوجود مثل هذه المآثر التاريخية والفنية فوق ترابها ملزمة معنويا بالمحافظة عليها، والعمل على ترقيتها بواسطة تنظيم أيام ثقافية لتمجيدها وتحافظ عليها وتعرف بها ، وتكرس هذا الالتزام أيضا في القانون البلدي حيث ورد في م 116 من ق ب بإلزام هذه الأخيرة بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة لذلك على المحافظة على التراث العمراني و الثقافي وحماية الأملاك العقارية . [4]

---

(1)لطيفة عشاب ، ،نفس المرجع ، ص27

(2)لطيفة عشاب ، ،نفس المرجع ، ص27

(3)لطيفة عشاب ، ،نفس المرجع ، ص28

(4)لطيفة عشاب ، ،نفس المرجع ، ص29

الفرع الثاني : في المجال الاجتماعي والمالي والاقتصادي.

لدراسة هذا النوع خصصنا لكل منها نقطة مستقلة بذاتها نتطرق أولا للمجال الاجتماعي وثانيا نتطرق للمجال المالي اما ثالثا فنتطرق إلى المجال الاقتصادي وذلك تبعا لما يلي:

أولا : في المجال الاجتماعي.

إن أهم الصلاحيات في هذا المجال نصت عليه م122 من ق ب بقولها : تتخذ البلدية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد:

- إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك .غير أنه يمكن للبلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يلي:

- إتخاذ عند الإقتضاء،وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.
- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.
- تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المتكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية [1]
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.
- إيجاد كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين بإستغلالها .
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.

(1)-م122 من ق ب 11-10.

- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة .
- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة[1]

1. **ففي مجال التعليم:** تتخذ البلدية كافة التراتيب فيما يتعلق بإنجاز المدارس الابتدائية، طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها، ذات الأمر بالنسبة لإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير النقل المدرسي، كما أوكل للبلدية في حدود إمكانياتها وعند الاقتضاء ترقية تفتح الطفولة الصغرى، والرياضة والتعليم الحضري والتعليم الحضري والتعليم الثقافي والفني ، مع تشجيع عمليات التمهين والعمل على خلق مناصب شغل. [2]

2. **ففي مجال السكن** :نصت م 119 من ق ب على أنه :"توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية ،كما تبادر أو تساهم في ترقية السكن".

تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء . [3]

بحيث تختص بتنظيم شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة وتنشيطها ، ولهذا تقوم بمايلي:

- المشاركة في إنشاء المؤسسات وشركاء البناء العقارية.
- تشجيع إنشاء التعاونيات العقارية في تراب البلدية.

---

(1)-م 122 من ق ب 11-10.

(2)-اسماعيل فريجات ،مرجع سابق،ص117.

(3)-م 119 من ق البلدية 11-10

– تساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها [1]

كما نصت أيضا م 120 من ق ب على أنه:" يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعريف الفضاء الأهل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما منها المتعلقة بالمجاهد والشهيد. وبهذه الصفة يحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية و التجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية".

أي تسمية الأحياء أو المجمعات السكنية باسم شهداء ومجاهدي ثورة التحرير أول نوفمبر المجيدة. [2]

3. أما في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات : تتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية[3] كما تتكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة بالنسبة للمياة الصالحة للشرب والمياه القذرة والنفايات ونظافة الأغذية والأماكن العمومية وحماية البيئة [4]وعليه فإن البلدية تسهر وبمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية4، وهو ما جاءت به م 123 من ق ب بنصها على أنه:

_توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.

_جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها مكافحة نواقل الأمراض المنتقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.

_صيانة طرقات البلدية، إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها وأيضا تتكفل بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الخضري وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ[5].

---

(1)–علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري،مرجع سابق، ص130.

(2)–م 120 من ق ب 11–10.

(3)–علاء الدين عشي، نفس المرجع، ص130.

(4)–محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص159.

(5)–م 123 من ق ب 11–10.

وفي ما يخص الطرقات نصت م 02 من المرسوم 81-267 على مايلي: " يقوم ر م ش ب في إطار التنظيم المعمول به، في كل الظروف بتسهيل المرور وأمن السير العام وحسن تسطير الطرق العمومية ورؤيتها.

يحدد كيفيات شغل الطرق العمومية لاسيما العرض على الارصفة وأرصفة محلات بيع المشروعات والتجارة المتنقلة وتسلم البضائع.

ينظم المرور ووقوف السيارات داخل المناطق السكانية التابعة للبلدية.

ويسهر خصوصا على مايلي:

- وضع لوحات الاشارة قرب بعض الماكن والبنايات العمومية.
- تهيئة ساحات حضرية ومساحات لايقاف السيارات .

يقوم فضلا على ذلك بتجميل الطرقق وينشئ في المناطق الحضرية مساحات للراجلين[1]

4. **في المجال الرياضي والثقافي:** يتكفل م ش ب بهذا الجانب إذ بإمكانه أن يحدث في دائرة البلدية كل مشروع أو هيئة يكون من شأنها العمل على تنمية الروح الثقافية أو الرياضية للشبيبة. [2]

ونصت م 02 من المرسوم 81-371 الذي يحدد اختصاص البلدية في قطاع الشبيبة والثقافة على أن: " البلدية مكلفة بإنجاز التركيبات الرياضية البسيطة مثل ساحات الألعاب الرياضية، ملاعب مختلف الرياضات، قاعات مختلف الرياضات، أحواض السباحة، كما تكلف بتنظيم:

- جوالات رياضية

تبادل الشباب بين البلديات.

-التظاهرات الجماعية للشباب .

---

(1)- م02 المرسوم 81-267 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1401 الموافق ل 10 أكتوبر 1981 يتعلق بصلاحيات ر م ش ب فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية،(ج ر ع 41 المؤرخة في 13/10/1981).

(2)-حسين فريجة، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 198.

-تنشيط المهرجان الرياضي البلدي.

- تنشيط الجمعيات الرياضية.

كما تتولى البلدية في مجال الهياكل الأساسية الثقافية بإنجاز مؤسسات ثقافية بلدية والعمل على صيانتها مثال ذلك:قاعات السينما والنوادي الثقافية، المتاحف البلدية، قاعات العروض والأفراح، المكتبات البلدية ، كما تعمل البلدية في هذا المجال على:

- تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية.

الحث على المطالعة اليومية.

- تنظيم المعارض والأسابيع الثقافية.

- الحفاظ على الفنون الشعبية[1]

5. **في المجال السياحي**: يسهم المجلس بنشاط كبير في التنمية السياحية إذ يجب عيله أن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة، وله في سبيل تحقيق هذه الغاية أن يحدث كل هيئة ذات منفعة محلية يكون لها طابع سياحي، كما يتخذ الإجراءات اللازمة

للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والآثار[2]

ثانيا: في المجال المالي.

تعتبر البلدية مسؤولة عن تسيير المالية التي توضح مصدر الدخل وأوجه الإنفاق العام على مشروعات البلدية ولاشك أن في وجود الميزانيات المحلية ضرورية لإستقلال الأشخاص الإدارية والإقليمية فالسمة الأساسية لهذا الإستقلال تتمثل في تمتعها بالشخصية المعنوية

(1)-لطيفة عشاب ،المرجع السابق، ص30.

(2)-حسين فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ع06 ،2009، ص89.

وتميزها بذمة مالية مستقلة بحيث تكون لها سلطة الحصول على الموارد المالية اللازمة للنهوض بما يعهد إليها من أعمال وللنهوض بالأعباء الواقعة على عاتقها ، ولم تخرج الإدارة المحلية في الجزائر عن هذه القواعد العامة فأصبحت للبلدية ميزانية خاصة بها .

وللمجلس الشعبي دور هام بالنسبة لهذه الميزانية فبعد أن يقترح الرئيس مشروع الميزانية البلدية يجري التصويت عليها بمعرفة المجلس ويتم التصويت على أبواب الإعتمادات وموضوعاتها يحق للمجلس الشعبي إجراء تحويلات من باب إلى آخر داخل نفس القسم من الميزانية [1]

وللسلطة التي تختص بضبط ميزانية البلدية الحق في أن ترفض أو تعدل مصادر الدخل

أو أوجه النفقة المقيدة بها، غير انه لا يجوز لها أن تضيف نفقات جديدة إلا إذا اضطرت إلى ذلك وإذا تبين من تتنفيذ الميزانية عند العمل بأحكامها أن لها عجز مالي ،فيتعين على المجلس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة هذا العجز وتحقيق التوازن الدقيق للميزانية.

إن ميزانية البلدية توضع على أساس تقسيم الإيرادات والنفقات العامة بحسب طبيعتها إلى اقسام متجانسة بحيث يخضع كل قسم منها لنظام خاص به. ولتوضيح هذه الفكرة التي يقوم عليها تقسيم الميزانية على أساس أقسام متجانسة بالنسبة للمصروفات والإيرادات نشير أن ميزانية البلدية قد قسمت إلى أقسام متجانسة بالنسبة إلى النفقات العامة فهناك قسم التسيير ويشمل على النفقات التي تدخل في ذلك النطاق ، وقسم التجهيز والاستثمار ،ويشمل على النفقات المتصلة بالتجهيز والاستثمار ونفقات المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستهلاك الديون. [2]

(1)–حسين فريجة، شرح القانون الإداري، المرجع السابق، ص.197

(2)–حسين فريجة، نفس المرجع، ص198.

ثالثا: في المجال الاقتصادي.

طبقا للمادة 109 من ق 11-10 يخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الرأي المسبق المجلس الشعبي البلدي وفي مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية.

يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك لتشجيع المتعاملين الإقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية [1]

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل البلدية تارة ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى. ويتخذ الرئيس قراراته بشكل قرارات بلدية يعلم المواطنون بها بواسطة الإعلان أو الملصقات إذا كانت ذات طابع عام، وبواسطة التبليغ إذا كانت تتضمن إجراءات فردية. ولتبيان هذه الصلاحيات نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لصلاحياته بصفته ممثلا للبلدية.أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى صلاحياته

بصفته ممثلا للدولة وذلك تبعا لما يلي:

الفرع الأول: صلاحيته بصفته ممثلا للبلدية.

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها لهذا أسدى القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات أساسية عديدة . وعليه سنقسم الدراسة في هذا الفرع إلى مجموعة من النقاط نوجزها في مايلي:

(1)-عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص138.

أولا: تمثيل البلدية.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لنص م 77 من قانون البلدية بتمثيل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية والاحتفالات، وجميع المراسم التشريفية، كما يمثل البلدية في كل المجالات الإدارية والمدنية طبقا لنص م 77 و 78 من ق البلدية وذلك باحترام الشروط والأشكال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية السارية، كما يمثل البلدية قضائيا مدعية كانت أو مدعى عليها ، تطبيقا لنص م 82 من ق البلدية ، إلا أنه يتعين على رئيس المجلس البلدي طبقا لنص 84 من ق البلدية في حالة تعارض مصالح البلدية مع مصالحه الشخصية، أو مع مصالح زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة، أو بصفته وكيلا، أن يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع برئاسة منتخب آخر غير رئيسه أحد أعضائه لتمثل البلدية، سواء أما القضاء أو عند إبرام العقود ولا يمكن له أن يتولى تنفيذ قرارات ناجمة عن المداولة ولا يحق له تمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها ذات الصلة بموضوع المداولة[1]

ثانيا : رئاسة البلدية.

يتولى رئيس الـ مجلس الشعبي البلدي رئاسة ال مجلس الشعبي البلدي حيث يقوم باستدعائه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه ،ويختص بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها وهذا مانصت عليه المادة 79 من قانون البلدية كما منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس قام بالإخلال بحسن سير الجلسة ، يحضر رئيس ا لمجلس الشعبي البلدي الجلسات وينظمها ، إذ يحدد تاريخ وجدول أعمال الدورات بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية [2]

كما يتولى أيضا مهمة أخرى وهي تعليق المداولات وتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 30من القانون البلدي بقولها :" تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام

(1)–أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص289.

(2)–عشاب لطيفة، المرجع السابق، ص46.

العام والحالات التأديبية . تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية(08) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون"[1]

وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف م 81 ق ب، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها م 82 من قانون البلدية. [2]

ثالثا: إدارة أموال البلدية و المحافظة عليها

حيث يتكفل الرئيس تحت مراقبة المجلس خاصة بـ :

–تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق.

– القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية من حيث اكتسابها واستعمالها واستغلالها والتصرف فيها والمحافظة عليها.

– إبرام صفقات البلدية ومراقبة تنفيذها.

– توظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسييرهم وممارسة السلطة الرئاسية عليهم.

– إعداد واقتراح ميزانية البلدية على المجلس، ثم القيام بمتابعة تنفيذها.

– السهر على وضعية المصالح والمرافق والمؤسسات البلدية.

ونظرا لهذه الاختصاصات المتنوعة فرض قانون البلدية على رئيس المجلس الشعبي البلدي التفرغ التام للرئاسة. وهو ما أشارت إليه المادة 72 من قانون 11–10 بقولها: " يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة لممارسة عهدته الإنتخابية وطبقا لنص المادة 76 من قانون البلدية 11–10– فهو يتقاضى منحة مرتبطة بهذه الصفة وفرض عليه القانون أن

(1)–م 30 من ق ب 11–10.

(2)عبد الوهاب بن بوضياف، مرجع سابق، ص. 14.

يقيم في مقر البلدية وهذا طبقا لنص المادة 63 من القانون المذكور حتى يرعى مصالحها و بنتائج شؤونها المختلفة. [1]

الفرع الثاني: صلاحياته بصفته ممثلا للدولة

طبقا لقانون البلدية يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل للدولة جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العام. ولدراسة هذا الفرع سوف نخصص لكل منها نقطة مستقلة بذاتها بحيث نتطرق أولا لصفته كممثل الدولة على المستوى المحلي وثانيا بصفته ضابط للحالة المدنية أما ثالثا فنتطرق لصلاحياته في مجال الضبط وذلك تبعا لما يلي:

أولا :تمثيل الدولة على المستوى المحلي.

انطلاقا من نص م 85 من ق ب يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على تمثيل السلطة المركزية على مستوى إقليمه، ومن هذا المنطلق يكلف على وجه الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يعمل طبقا لنص م 88 من ق ب وتحت إشراف الوالي على تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر كامل إقليم البلدية، كما يكلف بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه [2]

ثانيا بصفته ضابط الحالة المدنية.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط للحالة المدنية ويعود إليه أمر إضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية. وتجوز له أن يفوض إمضاءه إلى المندوبين البلديين وإلى كل موظف بلدي ويبلغ النائب العام بذلك ويمكن للموظف إستقبال تصريحات والوفيات والزواج وتدوين كل الاحكام في السجلات.

وهذا التفويض يعد أمر ضروري وحتمي، ذلك أنه من المستحيل على رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بكل هذه المهام لوحده ، بالنظر خاصة للنسبة المرتفعة لسكان الإقليم. [3]

(1)– أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، ط4،2006، ص207.

(2)–أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 291

(3)أمال يعيش تمام نفس المرجع، ص 291.

ثالثا: في مجال الضبط.

بحيث ينقسم في هذا المجال إلى ضبط إداري وضبط قضائي.

1 الضبط الإداري : إن الهدف الأساسي من الضبط الإداري هو الحفاظ على النظام العام من خلال حماية حقوق وحريات الأفراد داخل المجتمع حيث يتكون النظام العام من الأمن العام والصحة العامة والسكينة

أ . **المحافظة على الأمن العام** : ويقصد بالأمن ضمان الحماية التامة لأفراد المجتمع على حياتهم وأمولهم من أي خطر قد يقع حاضر ومستقلا عليهم ولتحقيق هذا المطلب تقوم السلطات الضبطية باتخاذ جميع الاجراءات الوقائية والردعية لمنع وقوع ذلك الخطر بحيث:

ب .في حفظ سلامة الأشخاص والممتلكات والمحافظة على رونق المدينة: تنص م 89 من ق ب على أنه:" يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث. وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا. كما يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما ، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي". [1]

ويمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بكل زيارة أو مراقبة يراهما ضروريتين للتحقق من صلابة كل الجدران أو المبنى أو البناء. يتعين على كل من له علم بحالات تتعلق بخطورة مبنى معين أن يخطر رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك.

وأضافت م 94 من ق ب على أنه:" في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

(1)-م89 من ق ب 11-10 .

-السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ..... "[1]

وصلاحيات ر م ش ب في مجال حماية سلامة الأشخاص جاءت بها م 06 من المرسوم التنفيذي رقم 81-267 التي تقرر على أنه: "يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي

أن يتخذ اجراءات الاستعجال الرامية إلى دعم أو هدم الأسوار والبنايات والعمارات المهددة بالسقوط.

كما نصت م 14 من نفس المرسوم على أنه يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به كل الاجراءات التي من شانها أن تضمن حسن النظام العام والأمن العمومي[2]

سلطة تنظيم السير في الشوارع وأماكن التوقف المقصود بتنظيم السير هو تنظيم وتأمين ضبطية الطرقات المتواجدة على مستوى الطرق البلدية خاصة الطرقات ذات الحركة الكثيفة فيصدر قرارات تنظيم شبكة النقل العمومي والخواص والنقل المدرسي وضمان مرور سيارات الاسعاف وكذا تنظيم حركة الشوارع والطرقات داخل المدينة. حيث يعمل ر م ش ب في هذا المسعى على ضمان سهولة السير في الشوارع والساحات العمومية[3]

حيث نصت م 94 من ق ب على أنه: ..... تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.....

(1)-م94 من ق ب 11-10 .

(2)-م 06 و 14 من م 06 من المرسوم 81-1267 المتعلق بالطرق والنقاوة والطمانينة العمومية.

(3)مسعود شيهوب أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

كما له صلاحيات نص عليها المرسوم 81-267 في م 02 منه: " يقوم ر م ش ب في إطار التنظيم المعمول به في كل الظروف بتسهيل المرور وامن السير العام وحسن تسطير الطرق العمومية ورؤيتها.

يحدد كيفيات شغل الطرق العمومية لاسيما العرض على الارصفة وأرصفة محلات بيع المشروبات والتجارة المتنقلة وتسلم البضائع

ينظم المرور ووقوف السايرات داخل المناطق السكانية التابعة للبلدية. ويسهر خصوصا على مايلي:

-وضع لوحات الاشارة قرب بعض الاماكن والبنايات العمومية.

- تهيئة ساحات حضرية ومساحات لايقاف السيارات

- يقوم فضلا على ذلك بتجميل الطرق وينشئ في المناطق الحضرية مساحات للراجلين[1]

ب المحافظة على الصحة العامة : يقصد بالصحة العامة وقاية الأفراد من الأمراض ومنع انتشار الأوبئة وكل الأسباب التي تكون سببا للمساس بالصحة، حيث يعتبر الحق في الصحة أو الرعاية الصحية احدى الحقوق الأساسية للمواطن والمكفولة دستوريا بموجب م الدستور والتي تنص على الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض 66 من الوبائية والمعدية بمكافحتها [2]

وحسب نص م 94 من ق ب 11-10 فإنه يكلف ر م ش ب بما يأتي:

- يسهر على نظافة العمارات.

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة المراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

---

(1)م 02 من المرسوم 81-260 المتعلق بالطرق والنقاوة والطمانينة العمومية.

(2)م 66 من ق 16-01-2 المتضمن التعديل الدستوري.

– السهر على تعليمات نظافة المحيط.

بحيث يقوم رئيس م ش ب بالتعاون مع المصالح التقنية للدولة على التطبيق الصارم لهذه المهام [1]

كما أنه تم إنشاء مكتب لحفظ الصحة على مستوى البلدية وذلك بموجب المرسوم رقم 146-87 المؤرخ في 30/06/1987 بحيث يتولى تحت سلطة ر م ش ب تحضير الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية والمراقبة الدائمة لحفظ الصحة و النقاوة العمومية في مستوى البلدية [2]

ولقد توسعت صلاحياته في مجال حفظ الصحة العمومية بموجب المرسوم 81-267 حيث خصص أحكام الباب الثاني بعنوان النقاوة وحفظ الصحة العمومية ونصت م08 منه على أنه " يسهر ر م ش ب في إطار اجراءات النقاوة وحفظ الصحة العمومية على المحافظة على صحة الجماعة وتحسين ذلك وتطويره.

ويتعين عليه ان يقوم على الخصوص بما يأتي:

-يتخذ كل الاجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة.

– يسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير.

-يسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة.

-ينظم تنظيف الأنهج وجمع القمامة بصفة منتظمة حسب توقيت دقيق ملائم.

-يقوم بصيانة شبكات التطهير وعند الاقتضاء يسهر على انجازها.

-يضمن تصريف المياه القدرة.

---

(1)م 94 من ق ب 11-10

(2)عبد الوهاب بن بوضياف ، مرجع سابق، ص 121.

-يسهر على نظافة البلدية وتجميلها.

ونصت م 09 على أنه ينظم ر م ش ب المزابل العمومية وإحراق القمامة ومعالجتها في أماكن ملائمة[1]

ج .المحافظة على السكينة العامة.

يقصد بذلك اتخاذ الاجراءات التي توفر للسكان والجمهور الطمأنينة والراحة والهدوء مثل تنظيم استعمال مكبرات الصوت خاصة بالليل وتنظيم المظاهرات [2]

وفي هذا الصدد شددت. 94 من ق ب والتي جاء فيها: " في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين ..... التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها. [3]

وأيضا له صلاحيات بموجب المرسوم 26781 في م 14 على أنه: " يتخذ وينفذ ر م شب في إطار التنظيم المعمول به كل الاجراءات التي من شانها ان تضمن حسن النظام والمن العمومي وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة. كما يجب ان يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك. [4]

إضافة إلى ذلك ومن أجل ممارسة صلاحياته يساعده في أداء مهامه الشرطة البلدية المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي 96-25 والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي والمحدد لمهامه .

---

(1)م 08 و 109 من المرسوم 126781 المتعلق بالطرق والنقاوة والطمانينة العمومية.

(2)محمد الصغير بعلي دروس في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 131.

(3)م 94 من ق ب 11-10

(4)م 14 من المرسوم 81-1267 المتعلق بالطرق والنقاوة والطمانينة العمومية.

حيث نص في م 07 منه على أنه: " يتولى أعضاء الشرطة البلدية، في مجال حفظ النظام وفي حدود الوسائل والإمكانيات المتوفرة لديهم وبالتعاون مع مصالح الأمن الأخرى مايأتي:

-حفظ النظام في المعارض وأسواق الخضر والمذابح العمومية وأماكن التسلية والاحتفالات العمومية والعروض والألعاب.

-حفظ النظام في الأعياد والتظاهرات الرياضة.

- حفظ نظام مراسيم الجنائز والمقابر ، لاسيما كيفيات نقل الأموات والدفن واستخراج الجثث من القبور وحفظ النظام داخل المقابر وإحترام ذلك.

-ممارسة مهام مراقبة المقابر والحدائق والمرافق العمومية

كما نصت م 09 على مايلي : " يتولى أعضاء الحرس البلدي، في مجال حركة المرور ما يأتي:

- ضمان سهولة الممرات وحركة المرور في الطرق والمسالك و الساحات العمومية الواقعة في تراب البلدية.

-ممارسة نشاطات الوقاية من حوادث المرور في الطرق المفتوحة للمرور، باستثناء الطرق الوطنية خارج التجمعات السكنية والطرق السريعة.

-إحترام قواعد توقف السيارات.

-السهر على أمن دخول التلاميذ إلى مدارسهم والخروج منها [1]

ب الضبط القضائي : طبقا للمادة 92 من القانون 11-10- يتمتع الرئيس مجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية.

وحسب م 15 من ق إ ج فإنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية .....

(1)محمد بن بوضياف المرجع السابق، ص 113

وعلى إثر هذا بعد مساعدا للنائب العام ويباشر سلطاته في حال وقوع جريمة متلبس بها، تتضمن معاينة الجرائم واكتشاف مرتكبيها وتجميع الأدلة وحمايتها، إذ يكون دورهم فاعل في هذا الشأن لمعرفتهم بالهالي وقربهم من موقع الجريمة، سيما المناطق التي لا تتوفر على أجهزة الشرطة أو الدرك الوطني، يمارس ر م ش ب هذا الاختصاص ليس بوصفه شانا محليا بل مصلحة عامة للدولة. [1]

المبحث الثاني: إختصاصات الولاية.

يعهد للولاية القيام بوظائف ومهام عدة متنوعة تشمل جميع مجالات النشاط التي تهم سكان الإقليم، فطبيعة الولاية المزدوج فهي من جهة قاعدة إقليمية للدولة، كما أنها وحدة إدارية غير ممركزة من جهة ثانية تتشكل من هيئتين هما : المجلس الشعبي الولائي والوالي [2]وعليه

سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول إلى صلاحيات المجلس الشعبي الولائي أما في المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى صلاحيات الوالي وذلك تبعا لما يلي:

(1)إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 121

(2)إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 122

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

يمارس م ش و الكثير من الاختصاصات التي تتصل بالولاية وهذه الاختصاصات يمارسها عن طريق اللجان التي يتكون منها[1] ، ولدراسة هذه الاختصاصات نقسم الدراسة إلى فرعين نخصص الفرع الأول لصلاحياته في مجال التنمية المحلية أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى صلاحياته في المجال الإجتماعي والمالي وذلك تبعا لما يلي:

الفرع الأول: صلاحيات م ش و في مجال التنمية المحلية.

إن صلاحياته في مجال التنمية تشمل جميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الاقليم ولدراسة هذا الفرع سنخصص لكل منها نقطة مستقلة بذاتها حيث نتطرق أولا إلى الصلاحيات في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية وثانيا إلى الصلاحيات في المجال الاجتماعي والمالي وذلك تبعا لما يلي:

أولا: في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية.

حسب م 80 وما يليها من ق و الجديد يقوم م ش و بمناقشة ومعالجة كل الأنشطة الاقتصادية من خلال

– إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية على المدى المتوسط الخاص بالولاية، فيقوم المجلس بتحديد المناطق الصناعية ويقدم التسهيلات اللازمة للمتعاملين للحصول على العقار الصناعي كما يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين لخلق جو ملائم للاستثمار ويسهل ويشجع تمويل الاستثمارات بالولاية.

(1)حسين فريجة شرح القانون الإداري، المرجع السابق، ص 74

– يبادر المجلس بالأعمال المرتبطة بأشغال وتهيئة الطرق والمسالك الولائية، من خلال صيانتها وتصنيفها وترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات وتشجيع التنمية الريفية [1]

ثانيا:في مجال الفلاحة والري :

يعهد للمجلس في إطار صلاحياته المعترف له بها دورا هاما وحيويا، في ترقية النشاط الفلاحي والري، سيما وأن هذا المجال خصب وتتوفر فيه أغلب مناطق الدولة على مؤهلات طبيعية ومناخية ملائمة يجعل من تدخل هذا المجلس كفاعل محفز وعامل فارق في تنميته وتطويره بما يضمن فوائد جمة محليا ووطنيا، مما يشجع على استصلاح الأراضي وتوطين سكان القرى بما يتوافق مع السياسة العامة كما يلي:

– بيادر المجلس بوضع إطار لتنفيذ كل مشروع يندرج ضمن حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي

– درءا للمخاطر وتوقيا منها ، يعمل على تشجيع كل أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية ويخلق مبادرات لمواجهة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل ما يرمي إلى إنجاز تهيئة وتطهير وتنقية المجاري المائية على مستوى الإقليم.

– يبادر المجلس بالتنسيق مع المصالح المعنية إلى حماية وتنمية الملاك الغابية بدعم عمليات التشجير وحماية التربة وإصلاحها.

–يساهم المجلس بمعية المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية، ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

–يعمل المجلس على تنمية الري المتوسط والمصغر، كما يقوم بمساعدة البلديات ماليا وتقنيا في التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، وإعادة إستعمال المياه المتجاوزة الإطار الإقليمي للبلديات المعنية. [2]

---

(1)م 80 وما يليها من ق و 12-07

(2)اسماعيل فريجات المرجع السابق، ص 125.

ثالثا :في مجال التنمية الصناعية.

أعطى القانون للمجالس الشعبية حق إنشاء مناطق صناعية في الولاية وتحقيقا لهذا الغرض فقد أصبح من حقها إحداث أية مؤسسة صناعية، كذلك فمن حق هذه المجالس أن تعمل كل ما في طاقتها على تشجيع أي مبادرة للبلديات في مجال إقامة وتنمية الصناعة التقليدية التي تستفيد منها الولاية وللمجالس الشعبية أن تنسق أعمال البلديات في هذا المجال كما يجوز لها أن تتدخل بنفسها لإنشاء هذه الصناعات التقليدية إذا ما تجاوز إنشاؤها الإمكانيات المالية أو الفنية المتاحة للبلدية[1]

الفرع الثاني: في المجال الاجتماعي والمالي.

لدراسة هذا الفرع سوف نخصص لكل منها نقطة مستقلة بذاتها فنتطرق أولا إلى الصلاحيات في المجال الاجتماعي أما ثانيا فنتطرق إلى الصلاحيات في المجال المالي وذلك تبعا لما يليك

أولا :في المجال الاجتماعي.

وتتمثل صلاحيات م ش و في هذا المجال في النقاط التالية:

1 **فيما يخص السكن والمواصلات** مجال السكن من المجالات الحساسة المرتبطة بالمواطن يبدي المجلس رأيه خلال إعداد المخطط الوطني للتنمية في العمليات ذات الطابع الوطني التي يمكن الشروع فيها في تراب الولاية، كما تعد أجهزة الولاية مخططا لتهيئة الولاية في إطار التوجيهات والأهداف التي رسمتها السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، ويقوم المجلس بمراقبة تنفيذ تلك المخططات وبهذه الصفة يشارك في إجراءات تنفيذ عملية التهيئة العمرانية

(1)حسين فريجة، شرح القانون الإداري، المرجع السابق، ص 178 .

ذات البعد الجهوي او الوطني من خلال المساهمة في إنجاز برامج السكن وبالتعاون مع البلديات في برامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته [1].

ويساهم أيضا حسب م 101 من ق 12-07-2 في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري.

أما في مجال المواصلات فقد اعتبرت هذه الخدمة من أهم المرافق التي تهتم بها الإدارة الحديثة ولهذا فقد أصبح من حق المجلس الشعبي للولاية على استغلال بعض المرافق العامة لنقل الموطنين وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالولاية وللقيام بهذه الخدمات العامة فإنه يحق للمجلس إتخاذ الاجراءات الضرورية لإصلاح الطرق البرية والبحرية. [2]

2 في مجال النشاط الاجتماعي والثقافي والسياحي : طبقا للمواد من 93 إلى 99 من ق و يمارس المجلس مهاما كثيرة نذكر منها :

-المبادرة وتشجيع برنامج ترقية الشغل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصادين لاسيما اتجاه الشباب، أو المناطق المراد ترقيتها ويتولى إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، حيث تتولى الولاية انجاز الهياكل الأساسية للصحة وتجهيزها كالمستشفيات العامة في الولاية والدائرة، ومخابر حفظ الصحة التابعة للولاية ويساهم بمراقبة وحفظ الصحة في المواد الاستهلاكية. -يساهم المجلس بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافتحها، وينسق مع البلدية كل نشاط اجتماعي يهدف لضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي، وحماية اللام والطفل والمسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمحتاجين والمشردين والمختلين عقليا .

(1)حسين فريجة شرح القانون الإداري المرجع السابق، ص 179.

(2)حسين فريجة شرح القانون الإداري المرجع السابق، ص 180.

– ينشأ الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي، والحفاظ عليه بالتشاور مع البلديات والهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات والجمعيات الناشطة بالميدان كدور الثقافة والمسارح ودور السينما ومكتبات ومتاحف الولاية ويسهر المجلس على حماية القدرات السياحية للولاية[1]

3. **في مجال التربية والتكوين المهني** : حسب م 92 من ق و فإنه: " تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها" [2]

ثانيا: في المجال المالي.

يقوم المجلس بمهمة التصويت على ميزانية الولاية بعد تحضيرها بمعرفة المجلس التنفيذي وتقدم الميزانية بعد ذلك للسلطات المختصة للمصادقة عليها ويصوت على ميزانية الولاية بابا بابا ويحتوي الباب على تفصيل المصروفات والإيرادات وترتب الإيرادات والمصروفات في الميزانية على أساس نوعها وبرامجها وإذا ظهر أثناء تنفيذ الميزانية عجز مالي لأي سبب من الأسباب فإنه ينبغي على المجلس أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لإزالة هذا العجز وإعادة تحقيق التوازن للميزانية وإذا تخلف المجلس على إتخاذ هذة التدابير الضرورية فعلى وزير الداخلية أن 3 يقوم بإتخاذها وإعطاءها الإذن اللازم في هذا الشأن [3]

وإذا لم يمكن لأي سبب من الأسباب ضبط ميزانية الولاية بصفة نهائية قبل بدء السنة المالية فيستمر العمل على أساس المصروفات والإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية

(1)اسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 94.

(2)ا م 92 من ق و 12-07

(3)حسين فريجة شرح القانون الإداري المرجع السابق، ص 177.

السابقة حتى يتم المصادقة على الميزانية. ولمجلس الولاية الحق في أن يصوت على القروض الضرورية لإنجاز المشروعات المختلفة .

ونظرا لأهمية الإختصاصات المالية وخطورتها فإن المجلس يخضع في مباشرتها لرقابة إدارية من قبل وزير المالية الذي يجوز له أن يطلب من محاسب الولاية موافاته بكافة المستندات التي يراها ضرورية للتحقق من سلامة التصرفات المالية وفي نهاية الأمر يقوم الوزير بوضع تقرير سنوي يتضمن ملاحظاته بشأن التسيير المالي للولايات والمؤسسات العمومية الموجودة في نطاقها وبرفع هذا التقرير إلى رئيس الحكومة ووزير الداخلية لإطلاعها على نتائج الرقابة المالية[1].

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي.

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والادارية وهو يعد بمثابة القائد الإداري لها وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية [2]بحيث يتمتع بالازدواجية في الاختصاص، فهو بذلك ممثلا للدولة على المستوى المحلي، كما أنه ممثلا للولاية وينفذ مداولات م ش و ويمتد اختصاصه على كامل إقليم الولاية[3]

وعليه نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى إلى فرعين نخصص الفرع الأول لصلاحياته بصفته ممثلا للولاية أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى صلاحياته بصفته ممثلا للدولة وذلك تبعا لما يلي:

الفرع الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية.

(1)حسين فريجة شرح القانون الإداري المرجع السابق، ص 177.

(2)حسين فريجة شرح القانون الإداري المرجع السابق، ص 181

(3)اسماعيل فريجات المرجع السابق، ص 127

صلاحيات الوالي بصفته ممثل للولاية ثم ذكرها في ق و في مواده من 102 إلى 109 ولقد تضمن هذه المواد نوعين من السلطات من ناحية تمثيل الولاية. ولدراسة هذه السلطات سنخصص لكل منهما نقطة مستقلة بذاتها بحيث نتطرق أولا إلى صلاحياته في مجال التمثيل والاعلام أما ثانيا فنتطرق إلى إلى صلاحياته في إعداد الميزانية وذلك تبعا لما يلي:

أولا: صلاحياته في مجال التمثيل والإعلام.

خلافا للوضع بالبلدية، يمثل ر م ش ب البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا لموالي وليس لرئيس م ش و [1].

1- **تمثيل الولاية.**

إن الوالي ممثل الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية طبقا للتشريع الساري المفعول[2]. وهو ماجاءت به م 105 من ق 12-07 : يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقصد بالأعمال المدنية، الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية وأجنبية، أو تقديم التعاون والتهائي أو تلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية، وبالتالي الحضور إلى الاحتفالات الوطنية والدينية أو الشعبية وغير ذلك من الأعمال والنشاطات المدنية.

وكذلك يمثل الوالي الولاية في الأعمال الإدارية وذلك بإمضاء العقود باسمها ولصالحهما، وأيضا يقوم بإجراء مختلف الزيارات التفقدية وزيارات العمل لمختلف الدوائر والبلديات على

(1)علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري، دار الهدى الجزائر، 2006، ص 112.

(2)- عمار بوضياف شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 242.

مستوى الولاية، كما يقوم باستقبال المواطنين والجمعيات المحلية وممثلي وسائل الإعلام والنواب. [1].

يمثل الولاية أمام القضاء كمدعية أو مدعى عليها[2].

حسب م 127 من ق و التي تنص على أنه تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك [3].

وعليه فإنه يتولى الوالي الاشراف على المصالح التابعة للولاية، كما يمارس السلطة السلمية المقررة على جميع الموظفين في الولاية أو بالأحرى هو رئيس الإدارة العامة بالولاية حيث نجد أن الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الولي تشمل: الكتابة العامة، والمفتشية العامة والديوان، ورئيس الدائرة، والوالي بصفته رئيس إدارة الولاية يسهر على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها باستمرار عن طريق:

- **سلطة التوجيه** : وتتمثل في ما يصدره الوالي من أوامر وتعليمات ومنشورات إلى مرؤوسيه المباشرين وغير المباشرين وكذلك له سلطة تنظيم وتوزيع المهام على المرؤوسين، وسلطة التنظيم الداخلي[4].

- **سلطة الرقابة على أعمال الموظفين** :

حيث أشار المشرع في المرسوم التنفيذي 90-230 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية إلى الأعمال التي يقوم بها الوالي في مجال ممارسته للرقابة على أعمال الموظفين في الولاية والمتمثلة في:

---

(1)- حياة فدول، المركز القانوني للوالي، مرجع سابق، ص 71..

(2)- م 106 من ق 12-07

(3)-م 127 من ق و 12-07.

(4)-عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية .، المرجع السابق ، ص19

* فحص مشروعية وملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسيه من الناحية الشكلية والموضوعية

* توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا، وكذلك سحبها أو إلغائها أو تعديلها.

*هو المسؤول على تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للولاية ماعدا الموظفين المعينين بمرسوم رئاسي كالأمين العام للولاية، ورئيس الديوان، ورئيس الدائرة [1].

– سلطة الرقابة على الموظفين : وتتمثل في سلطة التعيين والنقل والترقية، والمنح التشجيعية والنظر في طلبات الموظفين كطلب الإستقالة..

كما يضطلع أيضا بمناسبة الإشراف على أشخاص الموظفين بتقرير العقوبات التأديبية على الموظفين الذين يخالفون توجيهاته أو أحكام القانون المنظم لمهامهم، ويتعلق ذلك بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون كالتنبيه والإندار والتوبيخ والحرمان من المنح مع مراعاة الإجراءات القانونية كالإحالة على المجلس التأديبي [2].

الوالي جهة تنفيذية للمجلس ش و : فبهذه الصفة يمثل الوالي الولاية كهيئة لامركزية وتظهر في علاقته بالهيئة التداولية كهيئة تنفيذية لها، حيث وبموجب م 102 من ق و 12-07 فالوالي يسهر على نشر وتنفيذ مداولات م ش و .

2 – الإعلام.

بحيث يلزم قانون الولاية في م 103 و 104 الوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاط الولاية وذلك عن طريق :

– تقديم تقرير حول تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، عند افتتاح كل دورة عادية.

–إطلاع و بانتظام رئيس المجلس الشعبي الولائي عن مدى تنفيذ مداولات المجلس.

(1)–حياة فدول المركز القانوني للوالي ، المرجع السابق، ص 73.

(2)–حياة فدول، نفس المرجع، ص 73..

– إطلاع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية من جهة و من جهة أخرى يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة

وحسب م 125 من ق و فإنه يعلم الجمهور بمختلف مداولات المجلس ش و عن طريق نشرها وذلك تكريسا لمبدأ الرقابة الشعبية، حيث يتيح نشر المداولات لأي مواطن الإطلاع على فحواها وإمكانية الطعن فيها.

يقدم الوالي بيان سنوي حول نشاطات الولاية أمام م ش و ويتبع بمناقشة، ويمكن أن ينتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية [1].

ثانيا: إعداد الميزانية

يتولى الوالي طبقا لمادتين 107 و 160 من قانون الولاية مهمة إعداد مشروع ميزانية الولاية وتنفيذها بعد عرضه على المجلس الشعبي الولائي للتصويت والمصادقة عليه، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون باعتباره الأمر بالصرف في الولاية [2].

الفرع الثاني: بصفته ممثلا للدولة.

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية.

وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة في سلطات أساسية منحها له القانون ولدراسة هذه الاختصاصات سوف نخصص لكل منها نقطة مستقلة بذاتها بحيث نتطرق أولا إلى صلاحياته في مجال التمثيل والتنفيذ وثانيا في مجال الرقابة وثالثا في مجال الضبط وذلك تبعا لما يلي:

أولا: صلاحياته في مجال التمثيل.

(1)–م 109 من ق و 12–07.

(2)–نسرين شريفي – مريم عمارة – سعيد بوعلي تحت إشراف مولود ، ديدان، مرجع سابق، ص 109.

1 – في مجال التمثيل : تنص المادة 110 من ق و على أن الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة".

يختص الوالي بصلاحيات إبرام العقود والاتفاقيات بإسم الدولة على مستوى الولاية منى كانت طرفا فيها ،1 وعليه فهو مكلف بالتنسيق والتنشيط والمراقبة لأعمال المصالح الخارجية الوزارات المديريات المتواجدة في الولاية باستثناء بعض القطاعات نظرا لطبيعة مهامها التي تقتضي بقاء إرتباطها المباشرة بالإدارة والمصالح المركزية الوزارات [1].

2 **في مجال التنفيذ** : حيث تنص م 113 من ق و على أن يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى إحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الدولة" ولهذا فهو مكلف بتنفيذ:

ا. **القوانين الصادرة عن السلطة التشريعة وكذا الأوامر**": يشمل هذا جميع القوانين والقوانين العضوية الصادرة عن السلطة التشريعية وكذا الأوامر وذلك طبقا للقواعد العامة المعمول بها، أي بعد صدورها في الجريدة الرسمية ووصولها إلى مقر الولاية والقضاء مهلة يوم كامل.

ب.**التنظيمات** : ويقصد بها ما قد يصدر من نصوص عن السلطة التنفيذية باختلاف ميادين اختصاصاتهم إلا ما استثني منها صراحة ويندرج ضمن هذا المراسيم الرئاسية المراسيم التنفيذية القرارات الصادرة عن الوزارات.

وتجسيدا لسلطته في تنفيذ القوانين والتنظيمات يعمد الوالي إلى اتخاذ أو إصدار قرارات ولائية في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية [2].

ثانيا: في مجال الرقابة

تتمثل صلاحيات الرقابة بصورة خاصة في الأعمال التي يقوم بها الوالي تجاه المجالس الشعبية البلدية ، بحيث يعد العين الساهرة عللى حسن الأداء والتسيير الإداري الأمثل،

(1)–محمد الصغير يعلي دروس في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 155

(2)–حياء فدول، مرجع سابق، ص 79

ويعمل بهذه الصفة عن السلطة المركزية وخصوصا وزارة الداخلية ، ونجد ذلك في قانون البلدية –11 10 من خلال المادة 07 التي تنص على " يتم تغيير إسم البلدية أو تعيين مقرها الرئيسي أو

تحويله يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعنى، ويخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك.

كما يقوم بمراقبة المصالح الإدارية التي تخضع له ويقوم بممارسة مراقبة نشاط الشركات الوطنية القائمة في إطار الولاية .

كما أنه من حق السلطة المركزية أن تمارس حقها الطبيعي في الإشراف والرقابة والتوجيه أيضا. وأساس هذه الرقابة تنبثق من فكرة إنتظام الموظفين في سلم إداري متدرج بحيث يخضع عمل المرؤوس لرقابة رئيسه وتتضمن هذه الرقابة عنصرين رئيسيين: العنصر الأول وهو عنصر التوجيه ويهدف إلى إرشاد الموظف وتوجيهه إلى تأدية واجباته الوظيفية على أكمل وجهأما العنصر الثاني فهو لاحق على أعمال الموظف ويتمثل في الرقابة على أعماله للتأكد من مطابقتها للتعليمات والقوانين[1].

ثالثا: في مجال الضبط

أوكل المشرع للوالي اختصاصات في مجال الضبط الإداري والضبط القضائي متمثلة في ما يلي:

1 – **الضبط الإداري** : حسب م 114 من ق و فإن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة و السكينة العمومية ".

أ. **المحافظة على الأمن العام** : إن الأمن العام هو العنصر الأول في النظام العام هدفه المحافظة على سلامة المواطن واطمئنانه على نفسه وماله من المخاطر التي يمكن أن تقع عليه في الطرق أي في مجال المرور، والأماكن العمومية وحمايته من الكوارث والأخطار

(1)–حسين فريجة شرح القانون الإداري، المرجع السابق ص 192.

العمومية كالفياضات أو الحريق أو الأوبئة والحوادث التي تقع من المجانين والاعتداءات المسلحة. [1].

وبما أنه منسق مصالح الأمن بالولاية فقد خوله المرسوم 83-373 سلطة حفظ الأشخاص والممتلكات بمقتضى م 02 التى على الوالي أن يتخذ جميع الاجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها أو توفر ما يأتي حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها أن يضمن :

-حماية الأشخاص والأملاك ومرورهم.

- سير المصالح العمومية سيرا عاديا ومنتظما.

-المحافظة على إطار حياة المواطن.

-حسن سير الأعمال الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية . [2]

وفي سلطة تنظيم التجمعات والمظاهرات فإنم 15 من ق 91_19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية على أن المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي.

ولقد شددت القوانين من شروط تنظيم مثل هذه الأنشطة، حيث نصتم 17 من ق 91_19 على أنه يجب تقديم طلب الترخيص للوالي المختص إقليميا ثمانية (08)أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة، ويجب أن يحتوي الطلب تحت طائلة الرفض من الوالي أن يبين فيه مايلي:

-صفة المنظمين وأسمائهم وعدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها.

-الهدف من المظاهرة، وذكر المسلك الذي يسلكه المتظاهرون.

---

(1)-عبد الهادي بلفتحي، مرجع سابق، ص.66.

(2)م 02 من المرسوم 93-373 المؤرخ في 15 شعبان 1403 الموافق ل 28 ماي 83 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام (ج ر ع 20 المؤرخة في 31 ماي 1983).

-الوسائل المادية المسخرة لها وكذا الوسائل المقررة لضمان سيرها.

-أن يكون موقعي الطلب ثلاثة (03) أشخاص يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.

وعليه فإن الوالي بموجب هذه المادة يتمتع بسلطة المنع ورفض الطلب إذا لم يستوفي الشروط القانونية المطلوبة. [1]

ب **المحافظة على الصحة العامة** : إلى جانب توفير المن العام للجمهور يقوم الوالي باتخاذ الاجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد، أيا كان مصدر الخطر أو المرض سواء الحيوان أو المياه أو أي مادة أخرى [2]وعلى هذا الأساس يستطيع الوالي أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث، أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها في الهواء الطلق دون اتخاذ الاجراءات الصحية كالأسماك، أو اتخاذ الاجراءات التي تكفل تغدية الأفراد،أو اتخاذ قرارات والقيام ببعض النشاطات التي تساعد من منع انتشار الأمراض والأوبئة ولو بلغ الأمر حد غلق المحل أو المحلات التجارية. [3]

1.**في مجال السكينة العامة** : من حق الأفراد في كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء، التي تسببها الأصوات المقلقة. - 19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية (ج ر ع 62 المؤرخة في 04/12/1981)

وعليه فإنه يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة ومنع استخدم الوسائل المقلقة للراحة كمكبرات

(1)م 17 من المرسوم 1991 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 02 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية (ج رع 62 المؤرخة في1991/12/04.)

(2)عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 202.

(3) فريجة حسين شرح القانون الإداري، مرجع سابق، ص 185 .

الأصوات مثلا أثناء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في النهار أو الليل وأصوات الأجراس، ودوي المصانع والكلاب المتجولة [1]

غير أن سلطات الضبط الإداري مقيدة بالأهداف التي وجدت من أجلها فهي ليست سلطات مطلقة، وعلى هذا فإن سلطات الضبط افداري تخضع للرقابة القضائية فللقضاء أن يفرض رقابته على مشروعيتها فيجوز للمحاكم الإدارية أن تحكم بإلغاء لوائح الضبط افداري غير المشروعة[2]

2 – **الضبط القضائي :** يعتبر الوالي من رجال الضبط القضائي ، ويمارس هذه المهمة في نطاق شروط معينة نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي[3]

وبموجب م 28 من ق الإجراءات الجزائية، يجوز للوالي ممارسة مهام الضبطية القضائية في:

-حالة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.

– توفر حالة الاستعجال حيث لا يمنه إخذار وكيل الجمهورية.

-عدم علمه بأن السلطة القضائية قد تم إخطارها بوقوع الجريمة.

وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات و يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم جميع الأشخاص المضبوطين[4]

(1)عمار بوضياف، شرح قانون الولاية المرجع السابق، ص304.

(2) عمار بوضياف، شرح قانون الولاية المرجع السابق، ص304.

(3)فريجة حسين، نفس المرجع، ص 189.

(4) كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط للشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، ط2004، ص 22.

3- الضبط البيئي والجمال الرونقي:

يعتبر الضبط البيئي والجمال الرونقي من احد العناصر الحديثة للنظام العام ،فهناك من يعرفها على انها المظهر الفني والجمالي للشارع الدي يستمتع المارة لرؤيته،من خلال هدا يتضح لنا ان النظام العام البيئي والجمال الرونقي محدد بالسكينة النفسية للافراد والمجتمع ، فادا حدث تشوه في جمال المدينة نكون امام خطر على النظام العام ، وهو ما يؤدي الى تدخل سلطات الضبط الاداري العام للحد من الاخطار.

وقد سار المشرع الجزائري على سرة المشرع الفرنسي لحماية هدا العنصر ودلك من بعض النصوص القانونية التي اعطت للوالي صلاحيات المحافظة على هدا النظام العام البيئي والجمال الرونقي فنجد في قانون التهيئة والتعمير 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم لقانون 055/04 المؤرخ في 2004/08/14 الدي منح للوالي سلطة اتخاد كافة التدابير المتمثلة في المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

كما اعطى صلاحيات اخرى للوالي في مجال المحافظة على النظام البيئي والجمال الرونقي من خلال الوقاية من التلوث عن طريق منح رخص استغلال المنشآت المصنفة حسب تدرج خطورة المادة السامة القابلة للانفجار ، وهدا ماجاء به المرسوم التنفيدي رقم 144/07 الدي يحدد المنشآت المصنفة لحماية البيئة من خلال المادة 42 منه، كما منح له في مكافحة التلوث سلطة الحفاظ على الثروة الغابية.

كما منح له سلطة الاعدار للمستغل من منشأة غير مصنفة عندما تنجم عنها اضرارا واخطار تمس النظافة والصحة العمومية والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية

والمناطق السياحية [1] ، كما تمس راحة الجوار وهدا ماجاء به قانون 10/03 الكتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة طبقا للمادة 25 من نفس القانون.

(1) 2محمد الصغير بعلي، القانون إداري، التنظيم إداري، النشاط إداري، دار العلوم، عنابة، دون سنة النشر، ص .

خاتمة

من خلال هذا البحث حاولنا معالجة وتحليل دور الهيئات المحلية في مجال الضبط الإداري وفقا لقانوني البلدية والولاية،لكن لا يمكننا الاعتماد على هذين القانونين لوحدهما فكان لابد لنا من التطرق للقوانين ذات الصلة بنشاط الجماعات المحلية.

يتم استحداث الهيئات المحلية بموجب القانون ويطلق عليها اسم البلديات والولايات تمارس هذه الهيئات أعمالها في إطار التشريع المعمول به.

ورغم اختلاف وجهات نظر الفقهاء حول تعريف الضبط الإداري نجد أن الهدف الذي يسعى إليه الضبط واحد وهو المحافظة على النظام العام وتنظيم المجتمع والحريات.

في حين لم تعد مهامه تقتصر فقط على حفظ النظام العام المتمثل في الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة بل اتسع ليشمل مجالات عدة متمثلة في الآداب العامة والمحافظة على جمال الرونق والضبط الاقتصادي إلى غيرها من المجالات ، يتميز الضبط الإداري عن غيره من الأنظمة المشابهة له ففي اختلافه عن الضبط التشريعي في ان موضوع الضبط الإداري الحد من حريات الافراد لتنظيم ممارستهم لنشاطاتهم أما الضبط التشريعي فهو يمارس من طرف السلطة التشريعية أو البرلمان.

وفي اختلافه عن الضبط القضائي فهو ان الضبط الإداري يتميز بالصفة الوقائية عكس الضبط القضائي الذي يتميز بالصفة العلاجية.

ويختلف أيضا عن المرفق العام فالضبط الإداري يقيد الحقوق والحريات اما المرفق العام يقدم لهم خدمات.

وللضبط الإداري هيئات على المستوى المحلي وهي وسائل بشرية يستعملها لتحقيق الأهداف المرجوة منه المتمثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يستطيع كل منهما بمقتضى القوانين والتنظيمات التي تنظم اختصاصاتهما مباشرة أعمال الضبط الإداري

ويجوز لهما اتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لحفظ النظام العام في حدود إقليمي الولاية والبلدية، فالوالي يمارس وظيفته في مجال الضبط الإداري بصفة اصلية من اجل حفظ النظام العام في حدود إقليم الولاية،ويعد المسؤول عن صيانته وحفظه،كما ان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة الوحيد التي تتمتع بصلاحية اصدار تدابير الضبط الإداري بغرض حفظ وصيانة النظلم العام في حدود إقليم البلدية وذلك تحت سلطة الوالي.

وما يميز هذه الهيئات هو انفراد كل هيئة بمجال إقليمي تعمل في حدوده وهو ما يعني خضوعها في هذا الشأن لقاعدة الاختصاص المكاني، ومن بين التوصيات والاقتراحات:

- ضرورة الكفاءات في مختلف المناطق لتفادي ضعف التاطير.
- اشتراط الشهادة الجامعية والكفاءة خاصة في المترشح للمجالس الشعبية المنتخبة وخصوصا رئيس م ش ب.
- بحكم المنصب المهم للوالي يتوجب استحداث قانون خاص به.
- رغم الصلاحيات الممنوحة لهاته الهيئات المحلية الا انها غير مجسدة على ارض الواقع بل هي مجرد حبر على ورق.

وأخيرا يمكن القول بان قانوني الولاية والبلدية ارست كل المباديء والمتطلبات لايجاد جماعات إقليمية تكرس الديمقراطية الإدارية من الناحية القانونية الا انه من الناحية التطبيقية هناك عجز وضعف في أداء المهام وتدني مستوى الخدمات لذلك نعتقد ان السبب الحقيقي وراء كل هذا هو عدم كفاءة المسيرين وقلة الاعتمادات المالية.

مكتبة البحث

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر:

1) الدساتير :

- دستور الجزائري 2016.

2) القوانين:

1. القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير(ج ر ع المؤرخة في 1990/12/02).
2. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات (ج ر ع 01 المؤرخة في 2012/01/14).
3. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21فيفري 2012 المتعلق بالولاية(ج ر ع 12 المؤرخة في 2012/02/29).
4. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية (ج ر ع 37 المؤرخة في 2011/07/03).

3) المراسيم:

1. المرسوم 81-267 المؤرخ في 12ذي الحجة 1401 الموافق ل 10 أكتوبر 1981 يتعلق بصلاحيات ر م ش ب فيما يخص الطرق والنقاوة والطمانينة العمومية،(ج ر ع 41 المؤرخة في 1981/10/13).
2. المرسوم 83-373 المؤرخ في 15شعبان 1403 الموافق ل 28 ماي 1983 ،يحدد سلطات الوالي في ميدان الامن والمحافظة على النظام العام(ج ر ع 20 المؤرخة في 31ماي 1983)
3. المرسوم 91-19 المؤرخ في 25جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 02ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية (ج ر ع 62 المؤرخة في 1981/12/04)

II. المراجع:

1-الكتب:

اللغة العربية:

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، ترجمة.د محمد عرب صاصيلا،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط2006،4.
2. حسام مرسي،سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ط2012،1.
3. حسين طاهري،القانون الاداري والمؤسسات الادارية،التنظيم الاداري والنشاط الاداري،دار الخلدونية، الجزائر،ط2007،1.
4. حسن فريجة،شرح القانون الاداري،دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ب ط،2009.
5. علاء الدين عشي:

- مدخل القانون الاداري،دار الهدى،الجزائر،طبعة جديدة ومنقحة،2012.
- مدخل القانون الاداري،ج1 التنظيم الاداري،دار الهدى،الجزائر،2010.
- والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية،دار الهدى،الجزائر،2006.

6. عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية،دار الهدى،الجزائر،ب ط،2014.

7. عمار بوضياف:

- التنظيم الاداري في الجزائر،بين النظرية والتطبيق،دار جسور،الجزائر،ط1، ،2010 .
- الوجيز في القانون الاداري،دار جسور ،الجزائر، ط1، ،2007.
- شرح قانون الولاية،دار جسور،الجزائر، ط2012،1.
- شرح قانون البلدية، دار جسور،الجزائر، ط.2012،1

8. عمار عوابدي ، القانون الاداري،ج1،النظام الاداري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،.2008

9.عمل مشترك من انجاز الاساتاة نسرين شريفي،مريم عمارة،سعيد بوعلي تحت اشراف مولود ديدان، القانون الاداري،دار بلقيس،الجزائر،.2014

10. فريدة قصير مزياني،مباديء القانون الاداري الجزائري،مطبعة عمار قرفي،باتنة،الجزائر ،ط.2001

11. كمال دمدوم،رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،ضباط للشرطة القضائية،ط .2004

12. محمد الصغير بعلي:

– القانون الاداري،التنظيم الاداري،النشاط الاداري،دار العلوم، عنابة،ب ط،2004.

– دروس في المؤسسات الادارية،نظرية التنظيم الاداري، الادارة العامة الجزائرية،منشورات جامعة باجي مختار،عنابة،ب ط،ب س ن.

13. مسعود شيهوب، أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

14. محمد رفعت عبد الوهاب، مباديء و احكام القانون الاداري، منشورات الحلبي، لبنان،.2005

15. محمد جمال الانيبات، الوجيز في القانون الاداري،دار الثقافة،عمان ،ط2 ،.2011

16. مصلح ممدوح الصرايرة،القانون الاداري، الكتاب الاول،دار الثقافة، عمان ،ط1 ،2012.

2 **المدكرات:**

17. احمد الخير،اصلاح الادارة الاقليمية الجزائري، دراسة في قانون الولاية لسنة 2012،مدكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،جامعة غرداية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، الجزائر، 2013.-2012

19- بن الساسي بن الزين،عناصر الضبط الاداري،مدكرة مكملة لنيل شهادة ماستر،جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،ورقلة،2013-2014.

20- حياة فدول،المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري،مدكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،بسكرة،2013-2014.

21- خولة لوصيف،الضبط الاداري،السلطات والضوابط،مدكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، بسكرة،2014-2015.

22-عبد الحليم تينة،تنظيم ادارة البلدية،مدكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،بسكرة،2013-2014.

23- عبد الهادي بلفتحي،المركز القانوني للوالي في النظام الاداري الجزائري ،مدكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير،جامعة قسنطينة،كلية الحقوق،2010-2011.

24. فاطمة الزهراء لعور، تاثير نظام الضبط الاداري على الحقوق والحريات العامة،مدكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، جامعة غرداية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، 2014-2015.

25. لطيفة عشاب ، النظام القانوني للبلدية،مدكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ،جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، ورقلة، 2012-2013.

26. محمد ملاخ، دور الجماعات الاقليمية في الحفاظ على النظام العام، مدكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة غرداية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، غرداية ، 2012-.2013

27. نوال بن الشيخ،الضبط الاداري واثره على الحريات العامة، مدكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، ورقلة، 2012-2013..

28. يمينة طالبي، الدور التنموي للجماعات المحلية، مدكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، سعيدة، 2012-.2013

29. أمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس م ش ب بين الاستقلالية المحلية والتبعية لسلطة الوصية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، ع33 ،.2014

30. حسين فريجة،الرشادة الادارية ودورها في تنمية الادارة المحلية ،مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،ع036، .2009

31. علاء الدين عشي، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، ع2، 2012.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
كلمة شكر	
الاهداء	
الملخص	
مقدمة	أ-د
الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للهيئات المحلية والضبط الاداري	
المبحث الأول:ماهية الهيئات المحلية	**10**
المطلب الأول: مفهوم البلدية	**11**
الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي كهيئة ضبط اداري	**11**
أولا: تشكيل المجلس الشعبي البلدي	**12**
ثانيا: لجان المجلس الشعبي البلدي	**13**
ثالثا: تسيير المجلس الشعبي البلدي	**14**
الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة ضبط اداري	**16**
أولا:تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي	**17**
ثانيا: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	**18**
ثالثا: ادارة البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي	**19**
المطلب الثاني : مفهوم الولاية:	**20**

الفرع الأول:المجلس الشعبي الولائي كهيئة ضبط اداري	**21**
أولا:تشكيل المجلس الشعبي الولائي	**21**
ثانيا: لجان المجلس الشعبي الولائي	**22**
ثالثا: تسيير المجلس الشعبي الولائي	**23**
الفرع الثاني : الوالي كهيئة ضبط اداري	**25**
أولا:تعيين الوالي	**26**
ثانيا:انتهاء مهام الوالي	**27**
المبحث الثاني: ماهية الضبط الاداري	**29**
المطلب الأول : مفهوم الضبط الاداري	**30**
الفرع الأول:تعريف وخصائص الضبط الاداري	**30**
أولا: تعريف الضبط الاداري	**30**
ثانيا: وخصائص الضبط الاداري	**31**
الفرع الثاني: أنواع الضبط الاداري وتمييزه عن غيره من صور الضبط	**32**
أولا: أنواع الضبط الاداري	**33**
ثانيا: تمييزه عن غيره من صور الضبط	**35**
المطلب الثاني: أهداف الضبط الاداري	**36**
الفرع الأول: أهداف الضبط الاداري ووسائله	**36**
أولا: أهداف الضبط الاداري	**36**

ثانيا: وسائل الضبط الاداري	**40**
الفرع الثاني: سلطات وحدود الضبط الاداري	**43**
أولا: سلطات الضبط الاداري	**43**
ثانيا: حدود الضبط الاداري	**43**
الفصل الثاني: الاطار القانوني لدور الهيئات المحلية في مجال الضبط الاداري	
المبحث الأول: اختصاصات البلدية	**50**
المطلب الأول : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي	**50**
الفرع الأول: صلاحيات البلدية في مجال التهيئة و التعمير والتجهيز	**50**
أولا: اعداد المخططات العمرانية	**51**
ثانيا: الرقابة الدائمة لعمليات البناء	**52**
ثالثا: حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية	**52**
الفرع الثاني: في المجال الاجتماعي والمالي والاقتصادي	**53**
أولا: في المجال الاجتماعي	**53**
ثانيا: في المجال المالي	**57**
ثالثا: في المجال الاقتصادي	**59**
المطلب الثاني:صلاحيات المجلس الشعبي البلدي	**59**
الفرع الأول: صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية	**59**
أولا: تمثيل للبلدية	**60**

ثانيا: رئاسة للبلدية	**60**
ثالثا:ادارة أموال البلدية والمحافظة عليها	**61**
الفرع الثاني : صلاحياته بصفته ممثلا للدولة	**62**
أولا: تمثيل الدولة على المستوى المحلي	**62**
ثانيا: في مجال ضبط الحالة المدنية	**62**
ثالثا: في مجال الضبط	**63**
المبحث الثاني : اختصاصات الولاية	**69**
المطلب الاول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي	**70**
الفرع الأول : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية المحلية	**70**
أولا: في مجال التنمية المحلية والهياكل القاعدية	**70**
ثانيا: في مجال الفلاحة والري	**70**
ثالثا: في مجال التنمية الصناعية	**71**
الفرع الثاني:في المجال الاجتماعي والمالي	**72**
أولا: في المجال الاجتماعي	**72**
ثانيا: في المجال المالي	**74**
المطلب الثاني: صلاحيات الوالي	**75**
الفرع الأول : صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية	**75**
أولا: صلاحياته في مجال التمثيل والاعلام	**75**

ثانيا: إعداد الميزانية	**78**
الفرع الثاني : بصفته ممثلا للدولة	**79**
أولا: صلاحياته في مجال التمثيل	**79**
ثانيا: في مجال الرقابة	**80**
ثالثا: في مجال الضبط	**81**
خاتمة	**86**
قائمة المصادر والمراجع	**89**
فهرس المحتويات	**95**

مـلخص مذكرة الماستر

لضمان حسن سير الإدارة العمومية على المستوى المحلي يقتضي أن يتم تفويض بعض الاختصاصات من السلطة المركزية الى الهيئات المحلية وهدا ما يعرف بعدم التركيز الاداري، وبما ان النشاط الاداري للدولة يهدف الى حماية النظام العام للمجتمع ودلك بتقييد ممارسة الافراد لنشاطاتهم تحت ما يسمى بالضبط الاداري ولتخفيف العبء عن الادارة المركزية فانها منحت الجماعات المحلية كل الوسائل والصلاحيات التي تمكنها من تحقيق هدا الهدف على المستوى المحلي ، وهو ما نصت عليه في قانوني البلدية والولاية وبعض التنظيمات والقوانين الأخرى، وعليه يستنتج ان للهيئات المحلية دور كبير في هدا المجال وهدا راجع للإحتكاك المباشر للإدارة مع الأفراد.

الكلمات المفتاحية:

1/الضبط الإداري. 2/رئيس المجلس الشعبي البلدي

3/ المجلس الشعبي البلدي 4/ رئيس المجلس الشعبي الولائي

5/الوالي

Abstract of Master's Thesis

With regard to secure the proper functioning of the public administration.some efficiencies should be destined to the local authorities by the headquarters.This is know as the absence of administrative focus. Inasmuch.the administrative activity of the stateintens to protect the general system of the society by restricting the practice of individuals under the so-called"Administration and hardship migration"The government has given the local communities all means and power to achieve their aims as it is stipulated in state laws and some other adjustment.To conclude the local authorities have a key role due to the direct contact of individuals with management.

Keywords:

1/Administrative control 2/The president of the Municipal People's Council

3/ Municipal People's Council **4**/ The president of the Provincial People's Council

5/Governor